الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العاليّ والبحث العلميّ
جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق المرأة في الميراث في الجزائر: بين قانون الأسرة والعرف

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الخاص

إعداد الطالبتان :
سعدو نجوى
سايبي كاهنة

إشراف الأستاذ :
الدكتور نوح عبد الله

لجنة المناقشة:

أ.زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا

د.نوح عبد الله ، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا

أ. تدريست كريمة، أستاذ محاضر "ب" .....ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما اللذان شجعاني على الدراسة و تحصيل المزيد من العلم ،إلى روح جدتي رحمها الله ،إلى إخوتي و أخواتي وعائلاتهم الصغيرة (هشام، الياس ،أغيلاس، ياسين ، نيليا ، أسلاس و سيرين) ،إلى زميلتي كاهنة وكل أفراد عائلتها التي شاركتني هذا العمل ،وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة من بينهم أستاذي الكريم محداد خالد الذي شجعني كثيرا لمواصلة مشواري الدراسي.

"تجوى "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني أن العلم يصنع المعجزات، إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله، إلى أمي الغالية حفظها الله من كل سوء وأدام حضورها بيننا ، إلى زوجي سندي وقرّة عيني الذي لطالما دفعني لأكمل المشوار الدراسي ،إلى كافة أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي ، إلى عائلة زوجي و فلذات كبدي ، أمقران ،محمد و ملاك ،إلى زميلتي نجوى التي شاركتني هذا العمل وكل أفراد عائلتها ، و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

"كاهنة"

كلمة شكر

بأسمى عبارات الشكر والعرفان: نتقدم بالشكر إلى أستاذنا المشرف

نوح عبد الله على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل مساعداته وتوجيهاته التي قدمها لنا، له منا كل الاحترام والتقدير.

كما نتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة وموظفي عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، كما نتوجه بالشكر لأستاذنا الكريم وأعضاء لجنة المناقشة.

"وشكرا"

مقدمـــــــة

ظلت المرأة محرومة من الميراث عقودا متتالية من الزمن نظرا للاعتقاد السائد أنها ضعيفة لا يمكن لها حماية قبيلتها من العدوان، ولكون نصيبها من الميراث يذهب إلى رجل غريب عن قبيلتها، إلى أن جاء الإسلام بتعاليمه فأحدث ثورة حقيقية في نظام الإرث، إذ أقر للمرأة نصيبها من ميراث والديها و أقاربها ، بحيث نزلت أول آية تبين أن للنساء نصيبا من الميراث و هي قوله تعالى في سورة النساء الآية السابعة (07) بعد بسم الله الرحمان الرحيم "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا".[1]

بنزول هذه الآية أصبح للنساء نصيبا مفروضا و معلوما تم إيضاحه في العديد من الآيات القرآنية أغلبها جاءت في سورة النساء، فبين لنا الله تعالى نصيب كل من :

* **الأم في الآية 11 من سورة النساء في قوله تعالى:** "وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ[2]

* الزوجة في الآية 12 من سورة النساء لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ".[3]

* البنت في الآية 11 من سورة النساء لقوله تعالى:"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ".[4]

الأخت في الآية 176 من سورة النساء لقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ".[5]

---

[1] – القرآن الكريم ،سورة النساء ،الآية 07.

[2] – القرآن الكريم ،سورة النساء ،الآية 11 .

[3] – القرآن الكريم ،سورة النساء ،الآية 12 .

[4] – القرآن الكريم، سورة النساء ،الآية 11 .

[5] – القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 176 .

وكذلك في الآية 12 من سورة النساء لقوله تعالى: " وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ".[1]

أما ميراث الجدة فلم ترد آية في القرآن الكريم تبين لنا نصيب الجدة من الميراث، فدليل توريثها هو ما رواه الإمام مالك بن قبيصة بن ذؤيب أنه قال " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنّة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك و ما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما بالتساوي و أيتكما خلت به فهو لها".[2]

و لقد أخذت معظم التشريعات في الدول الإسلامية بتقسيم الميراث حسب ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وحسب ما هو معمول به في فقه المواريث الذي تم العمل به من الصحابة ليكون فقها تعمل به معظم الدول الإسلامية، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وجاءت أحكام الميراث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى المادة 183، حيث أورد المشرع الجزائري في هذا الباب أحكام الميراث ، بحيث ورد

[1] – القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12 .

[2]– منى خالد محمد علي مكي، **مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية**، ميراث المرأة في الإسلام و الشبهات المثارة حوله و الرد عليها،العدد 20، سنة 2012، ص .ص 1-48 .

في المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري من يرث من النساء وهن: البنت وبنت الابن وإن نزلن، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت،والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم.[1]

وجاءت في المواد الأخرى أحكام تفصيلية للميراث وكيفية تقسيمه ونصيب كل من الرجال والنساء في التركة، فأحيانا نجد أن المرأة ترث الثلثان وهو أكبر نصيب لها في الميراث، أو ترث النصف،السدس،الربع أو الثمن، كما قد ترث بالتعصيب وفقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبغض النظر عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تبناها المشرع الجزائري بشكل واضح في قانون الأسرة، فإن هناك ظاهرة سائدة منذ عصور مضت في الجزائر وخصوصا في منطقة القبائل أو الزواوة كما عرفت من قبل، و هي حرمان المرأة من نصيبها من الميراث خصوصا العقار . ويرجع الأصل التاريخي لهذه الظاهرة إلى صدور فتوى في جامع تحمامت بعرش آث واسيف سنة 1162 هجري الموافق ل 1749 ميلادي،إثر اجتماع أعيان قرى عرش آث واسيف وما جاورها كآث بطرون وآث بوذرار.[2] وبمقتضى هذه الفتوى تم تكريس مبدأ حرمان المرأة من الميراث، وذلك بناء على اعتبارات وأسباب اجتماعية واقتصادية بحتة لا علاقة لها بتعاليم ديننا الحنيف . وقد لاقت هذه

[1]–قانون رقم 84–11، مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير2005 ،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2]-فراد محمد أرزقي ،المجتمع الزواوي في ظل العرف و الثقافة الإسلامية (1749 م-1949 م) ،رسالة دكتوراه،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،قسم التاريخ ،جامعة الجزائر،سنة 2011/2010 ، ص 124 .

الفتوى آذان صاغية في منطقة الزواوة ،لأنها جاءت لتحل بعض الإشكالات التي عاشتها المنطقة آنذاك، رغم محاولة العديد من علماء الدين بالمنطقة إبعاد الناس عن هذه الفكرة.

إذ بعد اجتماع آث واسيف جرت العديد من الإجتماعات بكل من جمعة سحاريج وآث يني وغيرها من المناطق التي توجد بها الزوايا بمنطقة القبائل ، توجت بقرارات مماثلة كرست مبدأ عدم توريث المرأة القبائلية للعقار. فعمت فكرة حرمان المرأة من حقها في الميراث خصوصا العقارات التي تعتبرها هذه الفتوى ميراثخاصا بالرجال دون النساء.

غير أن حرمان المرأة من ميراث العقار لا يكون دائما إجباريا، إذ غالبا ما تتنازل المرأة عن نصيبها من ميراث العقار بمحض إرادتها باعتبار ذلك من الفضائل حسب التنشئة الاجتماعية والتقاليد الراسخة في الثقافة الشعبية وتعتبر كل مطالبة بذلك "عيبا". ومن جهة أخرى فإن ا لمرأة القبائلية في الحقيقة، قد ترث في العديد من الحالات بطريقة ودية مع نظرائها من الرجال،أو ترث أشياء أخرى كالمنقولات والأموال لا تقل أهمية عن العقارات التي يرثها الرجال.

ولكن أحيانا يتصادم طلب المرأة حقها من الميراث بالواقع، فهي قد تلجأ في العديد من الأحيان إلى الإستعانة بالطرق الودية لحل مشكلة إرثها، كما قد تلجأ إلى الطرق القانونية برفع دعوى للمطالبة بحقها من الإرث ، لكن غالبا ما يترتب عن هذه الحالة خصومات ونزاعات أسرية قد تصل في العديد من الحالات إلى قطع صلة الرحم بين الأقارب. كما أنها لا تتمكن من حقها بمجرد حصولها على حكم نهائي من القضاء، فهذا الأخير بداية لعدة إشكاليات تعترض طريقها لتنفيذ هذا الحكم الذي قد يبقى معلقا دون حل قانوني.

ويطرح هذا الموضوع تساؤلا أساسيا وهو: **فيم تتمثل حقوق المرأة في الميراث من خلال قانون الأسرة الجزائري والعرف،وما هي آليات حل النزاعات الناشئة في هذا الشأن بين العرف والقانون؟**

للرد على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى من فصلين: نعالج في الأول حق المرأة في الميراث وفقا لقانون الأسرة (**الفصل الأول**)، ثم نتطرق إلى مبدأ عدم توريث العقار للمرأة في العرف القبائلي ونتائجه وآليات حل النزاعات المترتبة عنه(**الفصل الثاني**).

وفي الختام نحاول حوصلة ما توصلنا إليه من أجوبة حول ميراث المرأة بين القانون والعرف خصوصا بمنطقة القبائل.

ونشير إلى أن أهم المعيقات المنهجية التي اعترضتنا هو حساسية الموضوع وصعوبة تناوله دون إثارة الجدل حوله، وقلة المراجع الأكاديمية التي تناولته بالدراسة؛ إذ أن اغلب ما وجدناه كان عبارة عن مقالات إخبارية حول ظاهرة عدم توريث المرأة للعقار بمنطقة القبائل. كما انه بسبب الطابع الحساس للموضوع فإننا لم نتمكن من الحصول على أحكام قضائية عملية نستشهد بها على كيفيات حل التنازع بين قانون الأسرة والعرف، فاعتمدنا على تجربتنا الشخصية لاستيفاء المعلومات.

الفصـــل الأول

حق المرأة في الميراث في قانون الأسرة الجزائري

كرس المشرع الجزائري موضوع ميراث المرأة في قانون الأسرة على غرار القوانين المقارنة في البلاد الإسلامية، ونص على نصيبها في كل حالة على حدى،وذلك طبقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا أوليا وأساسيا للقانون الجزائري.غير أن العديد من الجمعيات النسوية الجزائرية عارضت ولا تزال تعارض ما جاء به قانون الأسرة الجزائري وطالبت بمساواة المرأة بالرجل على وجه الخصوص في نصيبها من الميراث، مقتدية في ذلك الحركة النسوية بتونس؛حيث انتقدت هذه الجمعيات المتأثرة بالفكر الغربي قاعدة "**للذكر مثل حظ الأنثيين**" التي تعتبرها إنقاصا لحق المرأة،بينما تناست تكريم الإسلام للمرأة بأحكام الميراث التي جاءت في القرآن الكريم، والغاية التي من أجلها الله عز وجل فرض نصيب مفروض ومعلوم لكل النساء (البنت، الزوجة،الأم والأخت). كما فصلت السنة النبوية في مبادئ الميراث وأوجدت حلول للحالات التي لم تذكر في القرآن الكريم كالنظر في نصيب الجدة.

كما أنه بالرجوع والمقارنة في أحكام الميراث ومقارنة نصيب النساء بنصيب الرجال يتبن لنا أن المرأة في كثير من الحالات ترث النصيب الأوفر حظا في الميراث مثل النصف في عدة حالات أما الرجل فلا يرث النصف إلا في حالة واحدة هي في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا،والثلثين عند تعددهما في عدة حالا ت وهو النصيب الأكبر في الميراث ولا يرثه الرجل أبدا، كما نجد في عدة حالات تفوق الأربعين (40) حالة حسب الدراسات الفقهية لعلم المواريث أن نصيب المرأة يساوي أو يفوق نصيب الرجل فترث نصيبا مساوي أو أكثر من نصيب الرجل .

لذا سنحاول في هذا الفصل عرض إدعاءات الحركة النسوية والرد عليها حول مسألة ظلم الإسلام للمرأة في نصيبها من الميراث (**المبحث الأول**)؛ ثم مقارنة أهم حالات ميراث المرأة بحالات ميراث الرجل ليتبين مدى خطأ هذه الإدعاءات أو صحتها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الرد على ادعاءات ظلم الإسلام للمرأة في نصيبها من الميراث

دعت عدة حركات نسوية وحقوقية جزائرية إقتداء بمثي لاتها التونسية وغيرها،إلى المساواة في الميراث بين الرجال والنساء،ودعت إلى التغيير في قواعد الميراث الثابتة شرعا والتي تكرس حسب نظرهم تمييزا بين الجنسين،واعتبرن أن تبني قانون الأسرة لقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " المعروفة في الدين الإسلامي ظلما للمرأة وهضما لحقها باعتبارها إنسانا لا تمييز بينها وبين الرجل، و هذا انطلاقا من قاعدة المساواة المطلقة بين الجنسين المعروفة في المواثيق المرجعية الدولية لحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**؛ إلا أن الكثير من الفقهاء والقانونيين والمفكرين في الدين الإسلامي ردوا على هذه الإدعاءات بجملة من الأدلة والحجج الشرعية والعقلية التي تبين الغاية والحكمة من تقسيم الميراث بين الجنسين،وتبيان مدى صحة الاعتقاد الراسخ في أذهان المنادين بالمساواة بين الجنسين في ضوء فهم مراد النص الشرعي المؤسس على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين،والمعايير التي يقوم عليها هذا التقسيم الذي يسعى إلى حماية الأسرة المسلمة كأولوية، بل ومد ى تكريم الإسلام للمرأة والمكانة التي تحظى بها في أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :دعوات مظلومية المرأة من حيث نصيبها من الميراث

تعالت الأفكار الداعية إلى المساواة القانونية بين الجنسين في الميراث في كامل العالم الإسلامي بدعوتهم إلى المقاربة في أحكام الميراث مع الحضارات الغربية، كجزء من نضال الحركة النسوية لما تسميه "تحرير المرأة" من القيود والأعراف والتقاليد التي تحكمها وتحكم الأسرة المسلمة وجعل المرأة تساوي الرجل في كل الحقوق والواجبات لكونهما إنسانين قبل كل شيء بغض النظر عن الجنس؛ وذلك بصب جل اهتمامهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن المرأة في كل حالاتها ترث دائما نصف نصيب الرجل.ويستند هؤلاء في دعواهم إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية سيداو لمحاربة التمييز ضد المرأة، وكان من هؤلاء بعض أساتذة القانون وبعض الجمعيات النسوية والحقوقية في الجزائر اللذين دافعوا ومازالوا يدافعون عن مساواة المرأة مع الرجل للحصول على كل حقوقها خصوصا حقها في الميراث اللذين يرون أن نصيبها مجحف فيه مقارنة بنظيرها الرجل **(الفرع الأول)**، وهذا اقتداء بالتجربة التونسية التي هي التجربة الأولى من نوعها في العالم العربي والثانية من نوعها في العالم الإسلامي والتي أحدثت ضجة كبيرة فيهم ا،التي ارتكزت على مبدأ المساواة بين الجنسين وفقا لمشروع قانون 2017 الذي أصبح مثالا للجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة **(الفرع الثاني)**،إلا أن المشرع التونسي لم يفرد هذه التجربة لوحدها بل ترك الخيار للمورث قيد حياته أن يختار اللجوء إلى قواعد الشريعة الإسلامية للميراث بالتصريح عن ذلك صراحة أمام ضابط الحالة المدنية،وهذا تفاديا لوقوع الخلافات بين المواطنين في تونس حول قضية الميراث فهناك العديد من العائلات التونسية المحافظة التي ما زالت متمسكة بتعاليم ديننا الحنيف و لم تتقبل فكرة المساواة بين الرجال و النساء.

الفرع الأول: ادعاءات الجمعيات النسوية الجزائرية بمظلومية النساء في نصيبها من الميراث

تدعو العديد من الجمعيات النسوية في الجزائر التابعة للتيار العلماني إلى المساواة بين الرجل والمرأة على منوال الحركات النسوية التي ظهرت في العالم الإسلامي وعلى وجه الخصوص في تونس، وأكثر من ذلك فإن هذه الحركات دعت الحكومة الجزائرية صراحة إلى رفع التحفظات التي وضعتها على مواد اتفاقية "سيداو" (CEDAW)،أي "اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" (بالإنجليزية: CONVOTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF ALL DISCRIMINATION AGAINST WOMEN)،وهي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتوصف أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء دون الأخذ بعين الاعتبار للخصوصيات الدينية والثقافية للشعوب الإسلامية وغيرها ودون أن تكون محل إجماع دولي حقيقي. وقد صودق على المعاهدة بتاريخ 03 سبتمبر 1981 ووقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينها أكثر من 50 دولة وافقت مع التحفظ على بعض المواد، من ضمنها الجزائر التي تحفظت على بعض المواد لاسيما المواد 2 ،15 ،16 منه.[1]

وقد أصبحت هذه الاتفاقية مرجعا قانونيا دوليا للجمعيات النسوية في العالم الإسلامي المتأثرة بالفكر الغربي للنضال من أجل تغيير القوانين التي تعتبرها ظالمة، لغرض تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في كل المجالات وعلى وجه الخصوص في مجال الميراث. وذلك بالرغم من ورود آيات قرآنية وهي نصوص قطعية الدلالة والثبوت، تبين كيفية تقسيم الميراث بشكل لا يترك مجالا للشك أو الجدل.

[1]–المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 المرافق ل 22 يناير 1996 ، الجريدة الرسمية العدد الرابع ، الصادر 1996/01/04 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن بين القانونيات الناشطات الداعيات إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الجزائر نذكر على سبيل المثال الأستاذة نادية أيت زاي، وهي محامية وأستاذة مساعدة في كلية الحقوق ببن عكنون ورئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة و الطفل "سيداو"، التي أقرت أن الجزائر بفضل نضال الحركة النسوية، تتجه نحو رفع التحفظ على بعض مواد " اتفاقية سيداو" ولاسيما المواد 2 ،15 و 16 هذه المادة الأخيرة تتحدث عن المساواة بين الجنسين داخل العائلة و بينها المساواة في الميراث. حيث تنص الفقرة الأولى منها على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأ سرية و تضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة ،الحق في اختير الزوج ... ".[1]

كما تدعو المادة 2 الفقرة(ب) الدول الموقعة على:" اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".[2]

وبمفهوم هذه المواد فإن القاعدة الشرعية "للرجل مثل حظ الأنثيين" مخالفة صريحة لمبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين،بالإضافة إلى اعتبار كل ما يفضل الرجل على المرأة، مثل قوامة الرجل على المرأة ووجوب حضور الولي في عقد الزواج وغيرها من القواعد تمييزا ضد المرأة.

وحسب الأستاذة نادية أيت زاي في محاضرتها "الإطار القانوني للعنف ضد المرأة" فإن المساواة بين الجنسين من أساسياته المساواة في الميراث، وهذا ما يتطلب اجتهادا قانونيا بطريقة تقنية وبناء نظام إرث عكس ما جاء به الفقهاء ، فهي ترى أن القرآن الكريم

---

[1]– سليماني وهيبة ، جمعيات نسوية تضغط على الحكومة للمساواة في الميراث وحماية المثليين يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة : 18:01 .الموقع الإلكتروني :https://www.echoroukoline.com

[2]–المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 المرافق ل 22 يناير 1996 ، الجريدة الرسمية العدد الرابع ، الصادر 1996/01/04 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يتحدث عن المساواة في الميراث والفقهاء هم من أسسوا نظام الإرث الذي ترى أنه مجحف في حق المرأة.[1]

كما دعت الأستاذة فاطمة بوفنيق أستاذة محاضرة في جامعة وهران متخصصة في التحليل والتنمية الاقتصادية وعضوة في مؤسسة الحركة النسوية "فارد"، النساء الجزائريات بالمطالبة بحقوقهن وإلى المساواة بين الجنسين. وتشمل هذه المساواة أيضا الميراث، لأن المرأة حسبها " تعاني من العنف اليومي داخل الأسرة والعائلة،وتضطر لتقبل كل هذا العنف بسبب العادات والتقاليد والحشمة التي تمثل شكل من أشكال العبودية الطوعية التي تربت ونشأت عليها النساء في الجزائر".[2]

الفرع الثاني : التجربة التونسية في محاولة المساواة في الميراث

حاولت الدولة الشقيقة تونس الإ قتداء بالدول الغربية فدعت إلى المساواة بين الجنسين في كل المجالات والحقوق. وقد سبقتها إلى ذلك تركيا التي تعد أول دولة مسلمة تتخلى عن أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لحياة الأسرة، حيث قرر زعيم الجمهورية التركية كمال أتاتورك بموجب "مجلة الأحكام العدلية" الصادرة في 4 أكتوبر 1926 اقتباس أحكام القانون المدني السويسري، بتقرير المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الإرث والوصاية على الأطفال والطلاق، بالإضافة إلى منع التعدد وإباحة زواج المسلمة بغير المسلم، إلخ....[3]

ولقد لاقت الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة صدى واسعا في القطر التونسي الشقيق تجسّد في مشروع قانون المساواة بين الذكر والأنثى بعد ما دعا إليه الرئيس التونسي الباجي قايد السيبسي في صيف 2017 تونس، ولقد حاز على المصادقة من

---

[1]– سليماني وهيبة ، جمعيات نسوية تضغط .....المرجع السابق.

[2]– سليماني وهيبة ،جمعيات نسوية ضغط .....،المرجع نفسه.

[3]– كريم عبد المجيد، لمحات من مسيرة المرأة التركية منذ قيام الجمهورية، مجلة إضاءات الالكترونية، الموقع 2015/11/1، الالكتروني :https://www.ida2at.com/، يوم 15 جويلية 2022 ، على الساعة :15:30 .

طرف مجلس الوزراء التونسي. ومن أهم النقاط التي تطرّق إليها نجد :أولا: تعزيز ميراث البنت ،ثانيا المساوة في الميراث بين الذكر و الأنثى.

أولا : تعزيز ميراث البنت (الفصل 146 مكرر من المشروع)

ركز هذا المشروع على ميراث البنت فاعتبر أنها مظلومة في نصيبها من الميراث في كل حالاتها، وأراد أن يمنح لها قيمة أكثر بجعلها هي من تنال النصيب الأوفر حظا خصوصا إذا تركها المورث وحيدة،حيث أنه إذا ترك المتوفى ابنة وحيدة أو عدّة بنات فإن للبنت كامل الميراث أو ما بقي بعد منح نصيب أصحاب الفروض إذا وجدوا ، ولا يرث معها الأب والجد إلا في حدود السدس لا أكثر فالباقي للأولى عصبة من الذكور حسب مشروع القانون التونسي الجديد تأخذه البنت لا الذكر الأولى للمورث، ولا يرث مع البنت الإخوة والأعمام أو صندوق الدولة بل تأخذ هي كل الميراث المتبقي.[1]

فمثلا إذا توفي عن أب و بنت : فحسب مشروع القانون التونسي الأب يأخذ السدس والبنت تأخذ الباقي بالتعصيب ، فتأخذ النصف لانفرادها والباقي بالتعصيب حسب الشريعة .

ثانيا:المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى

أقرّت أحكام مشروع الميراث الجديد في دولة تونس المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى في مختلف الفئات مع شرط الأخذ بعين الاعتبار درجة قرابة الرجل والأنثى نسبة إلى المتوفى، بمعنى أن يكونا في نفس الدرجة كالمساواة بين الأبناء ذكورا وإناثا، بين الأحفاد الذكور والإناث، بين الوالدين (الأب والأم)،بين الزوج والزوجة وفي الأخير بين الإخوة سواء أشقاء أو لأب أو لأم، وهذا ضربا بالحائط لكل أحكام الشريعة الإسلامية التي وردت وفق مختلف المذاهب الفقهية المعروفة ، إقتداء منهم بالتجارب الغربية التي

[1]–بلعيدي فتحي ، ثمانية نقاط أساسية في مشروع المساواة في الميراث ، يوم الجمعة 27 ماي 2022 على الساعة 15:11 . الموقع الإلكتروني :https://ultratunisia.ultrasawt.com

حسب اعتقادهم حققت ما لم يحققه الإسلام من عدل ومساواة بين الجنسين. ففي حالة كون رجل وامرأة من نفس درجة القرابة مع المورث تأخذ الأنثى نفس نصيب الرجل ولا يعتد بالتعصيب في الميراث وتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، هنا ترث الأنثى تمام ا ما يرثه الرجل.

ويقول صلاح الدين الجورشي عضو لجنة الحريات الفردية والمساواة التي أنشأها الرئيس التونسي بتاريخ 13 أوت 2017 لإعداد الإصلاحات التشريعية حول الحقوق والمساواة بالتركيز على العلاقات الأسرية خاصة العلاقة بين الرجل والمرأة، أن" الشريعة هي المنهاج والسياق العام، والشريعة إذا نظرنا إليها بهذا المفهوم الواسع نجد أنها يجب أن تتكامل مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ".[1]

وقد لاقى هذا المشروع معارضة وانتقادات واسعة من طرف رجال القانون والشرع، بدحض كل الإدعاءات والحجج التي يقوم عليها، حيث أكد بيان لجبهة علماء الأزهر على لسان الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية،أن "المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة أمر مخالف للشريعة الإسلامية وإجماع العلماء على مر العصور، لكون تقسيم الميراث في هذه الحالات قد حُسِمَ بآيات قطعية الثبوت والدلالة[2]."

وأضاف أنه "لا اجتهاد في النصوص التي هي قطعية الدلالة قطعية الثبوت بدعوى تغيُّر السياق الثقافي الذي تعيشه الدول والمجتمعات الآن،الإسلام حريص على المساواة بين الرجل و المرأة في مجمل الحقوق و الواجبات معا لا في كل تفصيلة لأن ذلك يضر

---

[1]–الباهي رحمة، الجورشي ل "التراتونس":يجب أن تتكامل الشريعة مع مبادئ حقوق الإنسان ،يوم 04 يونيو 2018 ، يوم الجمعة 27 ماي 2022 على الساعة 15:30 ،الموقع الإلكتروني :https://ultratunisia.ultrasawt.com.

[2]-دار الإفتاء المصرية تحسم موقفها من قانون المساواة في الميراث"، قناة نسمة التونسية ،يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة :20:00 . الموقع الإلكتروني :<https://www.nessma.tv.

بالرجل و المرأة مع آيات الميراث قطعية الدلالة لا تحتمل إلا معنى واحدا لا يصح الاجتهاد معه لأنه يؤدي إلى زعزعة الثوابت التي أرساها الإسلام." [1]

كما أكد أن الله عز و جل ضبط قواعد الميراث ولم يجعله مقسما استنادا على فكرة الذكورة والأنوثة وإنما لحكمة إلاهية لا يعلمها إلا هو، فجعل له حكما ومعايير موضوعية،من بينها التفاوت في الأعباء خاصة المالية الملقاة على كل من الرجال والنساء، موضحا أن الحكمة في توزيع الميراث في الشرع هي "أن الورث يفتت الثروات الكبيرة الضخمة من خلال تقسيمها عبر الزمن،وهو شكل اقتصادي احتار في تطبيقه المتخصصون في الاقتصاد من غير المسلمين ".[2]

ونشير إلى أن هذا المشروع ظل وقتا طويلا من الزمن معلقا، حيث لم يتمكن البرلمان التونسي من المصادقة عليه بسبب الجدل الكبير الذي أثاره؛ كما رفض الرئيس التونسي قيس السعيد هذا المشروع قائلا أن"مسألة الميراث حسمها القرآن... ، أما التونسيون يطالبون بالعدالة والحرية، ولم يستشهدوا من أجل هذه القضايا المفتعلة التي لم تكن أبدا مصدر فرقة وانقسام."[3]

ولاشك أن ادعاءات مظلومية المرأة في الميراث وفق الفقه الإسلامي مردودة، ويمكن دحضها بما تتمتع به المرأة في الإسلام من تكريم وحماية، بالإضافة إلى أن تقسيم الميراث في الشريعة الإسلامية يعتمد على مراعاة مصلحة الأسرة وظروف الورثة وليس تقسيما آليا كما يعتقد البعض، وإنما التقسيم ليس الفرد من قام به بل هو الله عز وجل

---

[1]–دار الإفتاء المصرية تحسم موقفها من قانون المساواة في الميراث"، قناة نسمة التونسية ،يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة :20:00 . الموقع الإلكتروني :<https://www.nessma.tv.

[2]–خليل رضا ،مفتي الجمهورية "الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث" ،الجمعة 17 ديسمبر 2021 ،جريدة أخبار اليوم الالكترونية،يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة :20:30 . الموقع الإلكتروني :https://m.akhbarelyom.com>news

[3]–رئيس تونس عن الميراث: القرآن حسم القضية ...و لا دين للدولة"، الجمعة 14 أغسطس 2020 ،يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة :45: 20. الموقع الإلكتروني :https://m.arabi21.com>story

وجاء واضحا في آيات قرآنية ومحددا ومعلوما في كل حالاته للرجل والمرأة، ووزع لحكمة لا يعلمها إلا الله عز وجل، ولكن معظم المنادين بالمساواة بين الرجل والمرأة تناسوا كل محاسن ومقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث وركزوا على قاعدة واحدة وهي للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن كل مسائل الميراث تحل على أساس هذه القاعدة التي لا تطبق إلا في حالات قليلة.وهو ما سنراه في المطلب التالي.

المطلب الثاني :دحض ادعاءات مظلومية المرأة في نصيبها من الميراث

تعرضت دعوات المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث إلى نقد شديد وردود عديدة عبر الكثير من الدراسات والمقالات التي قدمت جملة من الحجج والأدلة على أن نظام الإرث في الإسلام فيه حرص على مصلحة المرأة وحمايتها(**الفرع الأول**)، فقبل مجيء الإسلام لم تكن للمرأة أية مكانة في المجتمع كما لم تكرم، إلا أن الإسلام جاء وجاء معه عهد تكريم المرأة بشتى أنواع الطرق فمنح لها كافة حقوقها خصوصا حقها في الميراث الذي جاء في آيات قرآنية عديدة، وما لم يأت به القرآن الكريم فصلت فيه السنة النبوية الشريفة، وحضت المرأة بنصيب أحيانا يفوق أو يساوي نصيب الرجل، وأحيانا أخرى بنصيب أدنى من نصيب الرجل تطبيقا لقاعدة للذكر من حظ الأنثيين إذا إقترن بمعايير عديدة منها درجة القرابة مع المورث، موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني والتفاوت في التبعيات المالية بين الرجل والمرأة،وهو نفس النظام الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. وجاءت أحكام الميراث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى المادة 183من قانون الأسرة بحيث جاءت هذه المواد مكرسة لأحكام الميراث في ا لشريعة الإسلامية بحذافيرها، و ذلك بالنص على النساء الوارثات ونصيبهن في كل الحالات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريم الإسلام للمرأة

ركّز الكثير من المنتقدين للشريعة باسم المساواة على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين داعين إلى المساواة فيما بينهما، مدعين أن الإسلام هضم حقها وفرض لها نصف ما فرض للرجل، لكن ذلك ما هو إلاّ جهل لأحكام الشريعة ونواياها التي في الحقيقة كرّمت الأنثى. إذ أن آية المواريث قد نزلت أصلا بسب سؤال أنثى عن حظ ابنتيها من ميراث والدهما بعدما استحوذ عمهما على التركة كلها حسبما يخوله له التقليد الجاهلي.[1]

وقد جعلت الشريعة الإسلامية المرأة ترث أكثر من الرجل في بعض الأحيان أو مساوية لها في أكثر من أربعين حالة حسب علم الميراث، وفي بعض الأحيان الأخرى يكون نصيب الرجل مضاعفا لنصيبها إذا اقترن بعوامل ثلاثة وهي[2]:

- القرابة،

-موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال،

-وأخيرا التفاوت في التبعات المالية بين الرجل والمرأة.

ولا ترث المرأة نصف نصيب الرجل وتطبق عليهما قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين إلا بشروط ثلاثة وهي : أن يكونا في نفس درجة القرابة مع المورث، ويكونا من جهة واحدة،كما يستويان في القوة كما في مثال الإبن والبنت،الإخوة من نفس الجهة كالإخوة الأشقاء أو الإخوة من الأب .[3] ومثل بنت البنت و إبن إبن إبن.

---

[1]– "أيت علي آسيا ،ميراث المرأة في الإسلام و الرد عن الشبهات المثار حولها" ،يوم الأربعاء 18ماي 2022 على الساعة :12:49. الموقع الإلكتروني :https:// m.marocdroit.com

[2]–الدوسري محمود ، " ميراث المرأة في الإسلام" ،الأربعاء 18 ماي 2022 على الساعة 11:39. الموقع الإلكتروني https://ar.islamway.net/article/84556/

[3]–خالد محمد علي مكي منى، ميراث المرأة في الإسلام و الشبهات المثارة حوله ، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ،جامعة الطائف ،المملكة العربية السعودية ،العدد 20 ،أغسطس 2012،ص. ص 1–48.

أولا : أسباب تفاوت نصيب المرأة في الميراث بنصيب الرجل

1) درجة القرابة بين الوارث والمورث

صلة القرابة هي تلك الصلة التي تربط الوارث بالمورث بحيث تكون نسبية بمعنى تشمل فروع وأصول الميت وفروع أصوله وتسمى الحواشي كالإخوة والعمومة، وفي مجملهم ينقسمون على ثلاثة أنواع : فالأول يرث بالفرض وهو المقدّم في الإرث والثاني يرث بالتعصيب واخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن لم يوجد صاحب فرض، والثالث هم ذوي الأرحام.[1]

وتتناسب صلة القرابة بين الوارث والمورث تناسبا إيجابيا، بمعنى أنه كلما زادت صلة القرابة زاد النصيب في الميراث .فعلى سبيل المثال إذا ترك الشخص بنتا وزوجة وأخ شقيق فإن الأكثر قرابة هي البنت، لذا ترث النصف ثم تليها الزوجة فترث الثمن ويرث الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.[2]

2)موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني

يرتبط هذا العنصر بعامل السن، فإذا كان الجيل الوارث في بداية حياته فسيحظى بالنصيب الأكبر بغض النظر عما إذا كان ذكرا أم أنثى أما الأشخاص المتقدمين في السن يرثون نصيبا أقل منهم.

والعبرة في ذلك أن الجيل الذي هو في بداية حياته يحتاج للميراث أكثر لبناء مستقبله في حين أن الجيل المتقدّم في السن غالبا ما تكون نفقتهم على عاتق الجيل الأول. وخلاصة القول أن الإسلام لم يأخذ هنا بالذكورة أو الأنوثة، وإنما رعى مدى احتياج الجيل للميراث لا أكثر، إذ التناسب هنا عكسيا فكلما كان الوارث أصغر كان

---

[1]– عدلي أمير خالد، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر سنة 2000،ص. 25.

[2]–سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة و قضية المساواة، دار النهضة، القاهرة ،مصر،فيفري 1999، ص. 4.

حظه في النصيب أوفر والعكس صحيح، وأفضل مثال على ذلك البنت والجدة إذا كانتا من الورثة فإن نصيب البنت أكبر من نصيب الجدة بالرغم من كونهما من نفس الجنس.[1]

3) التفاوت في التبعيات المالية بين الرجل والمرأة

جعل الله في كتابه العزيز الرجال قوامون على النساء فجعل النفقة كمعيار لاختلاف نصيب الرجل بنصيب المرأة بالرغم من تساوي درجة القرابة، لأن الذكر الوارث في حالة تساوي درجة القرابة والجيل، مكلف بإعالة الإناث التي يكن تحت رعايته،بينما الأنثى الوارثة إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها،فالشريعة الإسلامية جعلت النفقة على عاتق الرجل حتى ولو كانت ميسورة الحال، فإن كانت بنتا أو أختا فالإنفاق عليها من واجب الوالد أو الأخ، وإذا كانت أما فيكون على عاتق الزوج أو الأولاد.فحرصت كل الحرص الشريعة الإسلامية على التوزيع العادل للميراث تبعا لدرجة القرابة مع مراعاة الأعباء المالية للذكور اللذين هم مكلفين شرعا وقانونا بالنفقة على كل النساء التي يكن تحت رعايته و مسؤوليته.[2]

ففي الإنفاق عن الأم قال تعالى :" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".[3]

وفي الأمر بالإنفاق على الزوجة قال تعالى :" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف ".[4]

---

[1]–سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة .....المرجع السابق،ص 4 .

[2]– حايد فريدة ، ميراث المرأة بين الإسلام و الحداثة ، **مجلة الدراسات الإسلامية** ، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2021، ص .ص 109–133 .

[3]– القرآن الكريم، سورة الإسراء ، الآية 23 .

[4]– القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية 233 .

والملاحظ أن هذا الحكم لم يتغير بتغير الزم ان والظروف الاقتصادية والاجتماعية للمرأة،فبالرغم من تطور وضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية الذي مكنها من جمع المال واكتساب قدرة واستقلالية مالية قد تفوق قدرة الزوج إلا أن حكم القوامة المالية للرجل ما زالت سارية، وتبقى النفقة بحكم القانون والشرع واجبا من واجبات الزوج تجاه الزوجة كما تبنى ذلك قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا : أدلة ميراث المرأة من الكتاب والسنة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها وتجسّد ذلك الحرص بالنص على ميراثها في معظم حالات إرثها وبيان النصيب الذي تستحقه في كل حالة وأقرّت آيات الله في كتابه الحنيف وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أدلة كثيرة على وجوب توريثها، ومن حكمه أن آيات الميراث وردت في سورة النساء وكونه كذلك فيه دلالة واضحة وقطعية للمكانة التي أولاها الله سبحانه وتعالى للنساء. وسنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

1) أدلة ميراث المرأة من القرآن الكريم

لقد حدّد القرآن الكريم نظام المواريث مع بيان الأنصبة لكل وارث في الكثير من الآيات القرآنية ومن بينها والتي أتت لتعالج موضوع المرأة ما يلي :

* قال تعالى : " "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"،[1]

أفرد سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب، لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم ، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم التوريث.[2]

---

[1]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 7 .

[2]–أيت علي آسيا ،"ميراث المرأة في الإسلام والرد عن الشبهات المثار حولها"، يوم الأربعاء 18ماي 2022 على الساعة :12:49.الموقع الإلكتروني :https://m.marocdroit.com

*وبشأن الأم قال الله تعالى : "إِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ".[1]

*واثبت حق الأخت في قوله :"وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ".[2]

و في قوله : "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ".[3]

*وأقرّ حق البنت في قوله: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ "[4].

* وأما في حق الزوجة قال:"وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ".[5]

2) أدلة ميراث المرأة من السنة النبوية الشريفة

من وظائف السنة النبوية الشريفة بيان ما أجمله القرآن الكريم، أو تشريع بعض الأحكام التي لم يشرّعها القرآن الكريم بناء على قول الله تعالى " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى".[6] كميراث الجدّة و الإخوة ومن بين هذه الأحاديث نذكر:

---

[1]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11 .

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12 .

[3]– القرآن الكريم، سورة النساء،الآية 176 .

[4]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11 .

[5]– القرآن اللكويم، سورة النساء الآية 12 .

-[6]القرآن الكريم، سورة النجم، الآيات "3 ،4 .

عن لسان جابر بن عبد الله قال أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى الرسول شاكية من عم ابنتيها الذي ورث مالهما ولم يترك لهما شيئا فأجابها الرسول "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث فأمر الرسول أخو سعد بإعطاء الثلثين للبنتين، الثمن لأمهما والباقي له.

*عن عبادة الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما.

* عن عبد الرحمن بن زيد قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في مسألة الجدات أمر بإعطائهن السدس، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.[1]

الفرع الثاني :تكريس أحكام قانون الأسرة الجزائري لغايات الشريعة

خطى المشرّع الجزائري على مسار الشريعة الإسلامية في موضوع ميراث المرأة ، واستمدّ أحكامه من الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة المبنية على غايات وحكم شرعية. حيث ظهرت حا لات كثيرة يتفاوت فيها نصيب المرأة في الميراث مع نصيب الرجل، ويرجع ذلك إلى ثلاث معايير أساسية.

أولا:العبء المالي

لم يكن الجنس في القانون الجزائري هو الأساس لاختلاف نصيب المرأة في الميراث مقارنة بنصيب الرجل، وإنما كان العب ء المالي الذي جعله الله على عاتق الرجل هو الفاصل، فالرجل ملزم بإعانة الأنثى أما أو أختا أو بنتا أو زوجة كانت والإنفاق عليها وعلى أسرته الكبيرة والصغيرة في كل الأحوال ، في حين أن المرأة لم يحملها القانون أي عبئ ماعدا واجباتها الأسرية، كما أن ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الرجل أي كان والدها، أخوها أو زوجها فهي غير مجبرة على النفقة كالرجل، إن أنفقت عند يسرها وحاجة

[1]-الحيالي قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة .....المرجع السابق، ص 46، 47 .

العائلة إلى ذلك عن طيب خاطر وإلا يستطيع أحد أن يجبرها على النفقة حتى ولو كانت تملك الكثير من الأموال .فالنفقة هي إذا من ضمن الأعباء الواقعة على كاهل الرجل.

ومثال للتوضيح إذا توفي شخص عن إبن و بنت وترك مبلغ قدره 3 ملايين دينار فتقسيم التركة وفقا للشريعة الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للذكر مليونين وللأنثى مليون، فإذا أراد الزواج دفع المهر لزوجته ولنفترض أنه مليون دينار، يبقى معه مليون مع الالتزام بالنفقة على الزوجة وأخته،في حين أن الأخت تحتفظ بنصيبها لانفراد الذمة المالية للنساء في الشريعة الإسلامية،كما أنها غير ملزمة بالنفقة حتى على نفسها لكونها تحت مسؤولية أخيها.فهنا نلاحظ تفاوت كبير في العبء المالي بين الرجال و النساء.[1]

ثانيا:مشاعر المتوفى

إن الأبناء الذكور هم امتداد واستمرار للاسم والنسب العائليان،فقد جاء في القرآن الكريم على لسان زكريا عليه السلام"وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقر فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا" [2]. لذلك فإن الفطرة البشرية تميل إلى إعطاء الذكر أكثر من الأنثى لضمان استمرار نسبه على مر الأجيال.

ثالثا:القدرة على الاستثمار

خلق الله تعالى الذكر والأنثى من نفس واحدة لقوله تعالى : "هوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا "،[3]فميّز الله عز وجل الذكر عن الأنثى بالقوّة والقدرة على تحمّل المشاق. لذلك جعل الرجل قوام على المرأة والمسؤول الأول على عائلته في حين أن المرأة وهبها العاطفة والدفء والحنان الذي يساعده في القيام بواجباته الأسرية."وهذه

[1]–الحيالي قيس عبد الوهاب ،ميراث المرأة .....المرجع السابق ، ص281،

[2]–القرآن الكريم، سورة مريم، الآيات5 و 6.

[3]–القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية :189.

الطبيعة البشرية التي وهبها الله للرجل تجعله أقدر على استثمار الأموال التي بيده من المرأة المتفرغة لشؤون أسرتها. [1]فالمساواة بين الرجل والمرأة قد ينقلب ظلما على الرجل الذي له تكاليف أكثر من المرأة، وعليه،فتفضيله عليها ضرورة حتمية رعاها الله تعالى لبقاء الأسرة صالحة متماسكة وإلا اختلت موازين الحياة.

وبالرغم من هذا التفاوت بين الرجال والنساء، إلا أن الله تعالى قد جعل لها نصيبا معلوما ومحددا في كل الحالات، وقد يكون في حالات عديدة أكبر أو يساوي نصيب الرجل، وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني: نصيب المرأة في الميراث مقارنة بالرجل

لقد أجمل القرآن الكريم نظام المواريث في عدة آيات قرآنية معظمها جاءت في سورة النساء. فبيّن ميراث الرجال والنساء على حد سواء وأعطى لكل ذي حق حقه فمنح نصيبا للأبوين ،الأولاد ذكورا وإناثا، الزوجين، الأخوات،الإخوة ذكورا أو إناثا، ثم جاءت السنة النبوية مبيّنة ميراث الجدّة وبنت الابن.

ولقد حدّد القرآن الكريم نظام المواريث مع بيان الأنصبة لكل وارث ممن يستحق الإرث ومقداره والحالات التي يرث فيها الإنسان والتي لا يرث فيها ذكرا كان أم أنثى . ولم يكن ذلك اعتباطيا وإنما وفق معايير وغايات محددة كما أسلفنا الذكر. وإن كان الرجل يرث في الكثير من الأحيان أكثر من المرأة فإن المرأة في الكثير من الحالات الأخرى قد يكون نصيبها مساويا لنصيب الرجل بناء على اعتبارات وأهداف معينة يرعاها الشرع (**المطلب الأول)**،بل إن المرأة في حالات أخرى نجد مقدار نصيبها يفوق مقدار نصيب الرجل، وقد ترث بالرغم من وجود الرجل(**المطلب الثاني**). كل هذا يفند بما لا يدع مجالا للشك ادعاءات المنتقدين لتقسيم الميراث بين المرأة والرجل وفقا للشريعة الإسلامية، كما سلف بيانها ونقدها.

[1]–الحيالي قيس عبد الوهاب ،ميراث المرأة .....المرجع السابق ، ص.268 .

المطلب الأول: حالات تساوي نصيب المرأة بالرجل في الميراث

يتبادر دائما إلى أذهان المنادين بالمساواة بين الرجال والنساء أن النساء دائما يرثن نصيبا يقل عن نصيب الرجال ، إلا لأنه بدراسة علم المواريث تستوقفنا عدة مسائل في الميراث وحالات عديدة ومختلفة يتساوى فيها نصيب الأنثى في الميراث بنصيب الرجل مع اشتراكهما في نفس درجة القرابة بالنسبة للمورث، كميراث الأبوين في حالة وجود الفرع الوراث ونصيبهما هو السدس، ميراث الإخوة لأم عند تعددهم فهم يشتركون في الثلث،وكذا ميراث الجد والجدة الصحيحة الذين يرثون السدس بتوفر عدة شروط، (**الفرع الأول**)؛كما صادف علماء المواريث عدة حالات يختلف فيها الرجل والمرأة في درجة القرابة مع المورث إلا أن المرأة هي التي تحظى بنصيب جيد مقارنة بالرجل فترث نصيبا مساوي لنصيب الرجل، فنجدهما هنا يختلفان في درجة القرابة بالنسبة للمورث ومع ذلك فان مقدارهما في الميراث يبقى متماثلا(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : تساوي المرأة والرجل في الميراث ودرجة القرابة

قد يكون في بعض الحالات الذكر والأنثى في نفس درجة القرابة للمورث فيتساوى نصيبهما في الإرث.

أولا: ميراث الأبوين مع وجود الفرع الوارث المذكّر

حدّدت سورة النساء في الآية رقم 11 نصيب الوالدين بالسدس بقولها" **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**" [1]،ففي حالة ما إذا ترك المتوفى إبنا أو بنتا وهو المقصود بالفرع الوارث مع والديه،يحدد نصيب الوالدين إذا كانا وارثان لإبنهما أو بنتهما بالسدس فيتساوى نصيبهما.[2]

---

[1]– القرآن الكريم، سورة النساء الآية 11 .

[2]–جلاب عبد القادر، حق المرأة من الميراث بين العدل و المساواة ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث ،سبتمبر 2019،ص.ص ،351–363.

مثلا: إذا مات عن أب، أم و ابن فإن الأب له السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، يكون للأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي بالتعصيب .

ثانيا : ميراث الإخوة لأم عند تعدّدهم ذكورا أو إناثا أو مختلطين

إذا كان الإخوة اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا فهم يشتركون في الثلث ،[1]أما إذ كان هناك حاجب فيرث الواحد منهم السدس وفقا للآية رقم 12 من سورة النساء، حيث يقول الله تعالى " ...**وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين...**" [2].ففي حالة وجود أخ لأم ذكرا أو أنثى لوحده يرث السدس عند عدم وجود حاجب الأصل المذكر(الأب والجد الصحيح وإن علا)،و الفرع الوارث مطلقا (الذكور أو الإناث).[3]

ثالثا: ميراث الجد والجدة الصحيحين

يتساوى مقدار الجد والجدّة في الميراث والذي يقدر بسدس ما ترك المتوفى في حالة ما إذا كان السدس هو الأفضل للجد و عند توفّر شروط عند كونهما وارثين معا وهي:

-تعدّد الفرع الأنثوي ، وُجد معهم زوج أو زوجة أم لا، وسواء وجد معهم إخوة أم لا ،

-انفراد الفرع الأنثوي مع وجود زوج وسواء وُجد الإخوة أم لا،

-عند وجود صاحبي نصف كالزوج أو البنت إضافة إلى أخ أو أختين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلطين".[4]

---

[1]- سلطان صلاح الدين ، ميراث المرأة .....المرجع السابق ،ص 24 ،25 .

[2]-القرآن الكريم ، سورة النساء ،الآية 12 .

[3]- بويزري سعيد ، أحكام الميراث .....،المرجع السابق ص 47 .

[4]- العشي نورة،"مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث"، محاضرة ألقيت بالملتقى الوطني "قانون الأسرة وتحولات المجتمع الجزائري"، 6-8 مارس 2004، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نسخة الكترونية، ص.ص. 57 -76، ص 66.

رابعا :ميراث الرجل و المرأة منفردا دون وجود وارث آخر

فعندما يتوفى شخص عن أب أو جده يرث كل المال، ويطبق نفس الحكم إذا توفي شخص عن أم دون وجود وارث آخر فتأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الإخوة والباقي ردا.[1]

الفرع الثاني: تساوي نصيب المرأة بنصيب الرجل مع اختلافهم في درجة القرابة

تتعدّد الحالات وتختلف فيها درجة قرابة المرأة مع درجة الرجل، إلا أنهما يشتركان في نصيب واحد من الإرث، وهذه بعض الحالات على سبيل المثال فقط.

أولا: الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة: هي من المسائل المشهورة في علم الفرائض،سميت بالمسألة المشتركة لإشتراك الإخوة الأشقاء والإخوة لام في الثلث بالتساوي بينهم فيوزع بينهم بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث.[2]

ثانيا:إذا مات عن أب، بنت : ترث البنت النصف لانفرادهما وعدم وجود من يعصبهما، ويرث الأب النصف الآخر لأنه يرث السدس لوجود الفرع الوارث فرضا والباقي بالتعصيب.[3] فيتساوى بذلك نصيبه بنصيب البنت، لما ورد عن ابن العباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تبقى فلأولى رجل ذكر".[4]

---

[4]– جلاب عبد القادر، حق المرأة من الميراث .....المرجع السابق، ص355 .

[2]–دهينة نصيرة ،التفاضل في الميراث بين الذكور و الإناث، **مجلة محكمة**، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائر، العدد 07 ، سنة 2011 ، ص .ص 119– 133 .

[3]–طه يوسف محمد، حقائق و أرقام عن ميراث المرأة، بدون دار النشر،دون سنة النشر، ص10 .

[4]– بويزي سعيد، أحكام الميراث .....المرجع السابق ص 13 .

ثالثا: إذا ترك الميت بنت ابن،وجد،فترث بنت الابن النصف لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، ويبقى السدس من نصيب الجد فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث فيتساوى نصيبهما.[1]

رابعا: إذا توفى عن أخت شقيقة وأخ لأب: تأخذ الأخت الشقيقة النصف لقوله تعالى "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"[2]وللأخ من الأب باقي التركة تعصيبا أي نصف التركة.

خامسا: إذا توفيت عن زوج و أخت شقيقة أو أخت لأب ،في هذه الحالة يرث الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ،أما الأخت الشقيقة أو لأب فترث النصف أيضا، و سميت "المسألتان النصفيتان "لكون نصيب كل منهما هو النصف.[3]

المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل

قد يستغرب البعض من وجود حالات عديدة ولا تحصى في الشريعة الإسلامية ترث فيها المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل ، كما أنها في العديد من المرات ترث هي ولا يرث الرجل وفي حالات أخرى لو وجد في مكانها الرجل الذي يناظرها ويماثلها لا يرث الرجل شيئا أما هي تستفاد من الإرث وفي نفس حالته، فنتناول ميراث المرأة لنصيب يفوق نصيب الرجل(**الفرع الأول**)؛ وأكثر من ذلك توجد حالات أخرى ترث فيها المرأة وحدها ولا يرث الرجل، كما أنها في حالات ل و وجد في مكانها رجل من نفس جهتها ودرجتها لا يرث شيئا على عكسها تماما (**الفرع الثاني**).وهذه الحالات لدليل كاف لا يدع مجالا للشك لإثبات أن الإسلام لم يهضم حق المرأة كما يدعي بذلك ممثلو ا الحركات

---

[1]– لؤي علي، " 9 حالات ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل ...تعرف عليها" ، الجمعة 27 ماي 2022 على الساعة : 20:00 . الموقع الإلكتروني : https://www.youm7>story>9.

[2]–القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 167.

[3]– بويزري سعيد،أحكام الميراث .....،المرجع السابق، ص 181 .

النسوية، ولم يظلمها في نظام تقسيم الميراث، بل على العكس من ذلك فهو كرّمها وأبعد عن أحكامه كل الشبهات التي قد تلتصق به.

الفرع الأول : حالات ميراث المرأة نصيبا يفوق نصيب الرجل

إن أكبر الفروض في نظام تقسيم الميراث وفق أحكام القرآن الكريم هو الثلثان وهو نصيب مخصص للنساء دون الرجال، وتستفيد منه: البنتان فأكثر أو إبنتي الابن أو أكثر وغيرها من الحالات المحددة في علم الفرائض. وهو النصيب الذي لا يحظى به الرجال أبدا في التشريع الإسلامي.

أما النصيب الثاني الأكثر أهمية في نظام الميراث الإسلامي فهو نصيب النصف، وهو أيضا تحظى به الكثير من النساء مثل البنت وبنت الابن وغيرها في حالات محددة، وهو نصيب لا يحظى به الرجال إلا في حالة واحدة وهو عند وفاة الزوجة وانعدام الفرع الوارث للزوجة الذي يكون في الواقع قليل الحدوث.[1]

وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على المكانة التي تحظى بها المرأة في تقسيم التركة عند حالات معينة اعتبرها المشرع الإلهي وفقا لغايات معينة لا يدركها إلا أهل الفقه والبصيرة.

ومن بين الحالات العديدة لميراث المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل نجد عدة حالات تفوق الأربعين حالة نذكر منها بعض الأمثلة:

المسألة 01: مات عن بنت، أب و أم

ترث البنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب، وللأم السدس وللأب السدس والباقي بالتعصيب يرد عليه لأن الذكر أولى للميت.[2]

---

[1]–صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة .....المرجع السابق ، ص 34.

[2]– لؤي علي،9 حالات ترث فيها المرأة .....،المرجع السابق .

	النصيب	6أصل المسألة
بنت	½	3
أم	6/1	1
أب	6/1+ ب ع	1+1

فيكون نصيب البنت 03 أسهم من التركة أكبر من نصيب الأب وهو سهمين من أسهم التركة.

المسألة الثانية: مات عن زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن .

ترث ابنتي الابن الثلثان لتعددهما و عدم وجود معصب،الزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث، وابن ابن ابن يرث الباقي بالتعصيب.[1]

	النصيب	12أصل المسألة
بنت	3/2	8
الزوج	¼	3
إبن إبن إبن	ب ع	1

نصيب بنتي الابن 08 أسهم من التركة لكل واحدة منهن 04 أسهم و هو أكبر من نصيب الزوج و من نصيب إبن إبن إبن.

المسألة الثالثة: ماتت عن بنت، أخوين شقيقين .

ترث البنت النصف لانفرادها و عدم وجود معصب أما الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا.[1]

[1]-خالد محمد علي مكي منى، ميراث المرأة .....المرجع السابق،ص 29 .

	النصيب	2 أصل المسألة	4 أصل المسألة الجديد
بنت	½	1	2
أخوين شقيقين	ب ع	1	2

في هذه المسألة نلاحظ أن نصيب بنت هو سهمين من التركة وهو أكبر من نصيب الأخوين الشقيقين اللذان تحصلا عن سهم واحد من التركة.

المسألة الرابعة:ماتت عن زوج و بنت.

للزوج ربع التركة لقوله تعالى "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بهن أو دين "،[2]وللبنت النصف والباقي بالتعصيب .[3]

	النصيب	4 أصل المسألة
بنت	2/1 + و الباقي ردا	1+2
زوج	¼	1

من هنا يتبن لنا أن نصيب البنت هو 03 أسهم أكبر من نصيب الزوج .

المسألة الخامسة : مات عن : أم، أخت شقيقة وأخ لأب .

للأم سدس التركة، وللأخت الشقيقة نصف التركة لانفرادها وعدم وجود معصب وعدم وجود بنت صلبية، وللأخ لأب باقي التركة بالتعصيب .[4]

[1]– جلاب عبد القادر ، حق المرأة من .....المرجع السابق ، ص 358 .

[2]-القرآن الكريم ، سورة النساء ،الآية 12 .

[3]–طه يوسف محمد، حقائق و أرقام عن ميراث .....،المرجع السابق، ص 10.

[4]– لؤي علي، 9 حالات ترث فيها المرأة .....المرجع السابق.

	النصيب	6أصل المسألة
الأخت الشقيقة	½	3
الأم	6/1	1
أخ لأب	ب ع	2

في هذه المسألة نصيب الأخت الشقيقة هو 03 أسهم من التركة، وهو أكبر من نصيب الأخ لأب الذي حقّه من التركة سهمين إثنين فقط.

المسألة السادسة: مات عن: زوجة، أم،أختان لأم، أخوان شقيقان .

للزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، للام سدس التركة ، وللأختان لأم ثلث التركة، وللأخوان الشقيقان باقي التركة بالتعصيب.[1]

	النصيب	12 أصل المسألة
زوجة	4/1	3
أم	6/1	2
أختان لأم	3/1	4
أخوان شقيقان	ب ع	3

يتبين لنا من هذه المسألة أن نصيب كل النساء في هذه المسألة أكبر من نصيب الأخوان الشقيقان اللذان يشتركان لهما ثلاثة أسهم من التركة.

[1]–سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة .....المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: ميراث المرأة دون الرجل

كما سبق الذكر، فإن الكثير من دعاة المساواة في الميراث يجهلون أن نظام الإرث في الإسلام يتضمن حالات قد ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل (**أولا**)؛ بل وأكثر من ذلك توجد حالات أخرى ترث فيها المرأة ولو وجد مكانها رجل لا يأخذ شيئا(**ثانيا**).

أولا :أمثلة ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

1- إذا مات شخص وترك بنتا أو بنين أو بن إبن أو ابني إبن وأخ لأم فإن البنت أو البنات المذكورات أعلاه يحجبن الأخ لأم حجب حرمان ولا يرث شيئا في وجوده ن، لكون الفرع الوارث سواء كانوا ذكورا أو إناثا يحجبون الإخوة لأم حجب حرمان .[1]

2-إذا خلف الميت بنت و أخت شقيقة و أخ لأب، فالبنت ترث النصف فرضا، وللأخت الشقيقة باقي التركة لكونها عصبة مع الغير(الفرع الوارث) ولا يتبقى شيء للأخ لأب بسبب حجبه حجب حرمان من طرف الأخت الشقيقة.[2]

3- إذا توفي شخص و ترك بنت ابن، أخت لأب و ابن أخ شقيق،لبنت الابن نصف التركة، ولأخت لأب باقي التركة تعصيبا ببنت الابن ولا يبقى شيء لابن الأخ الشقيق الذي حجب حجب حرمان من طرف الأخت لأب.

4- عندما يترك الميت بنت ابن وإخوة لام فإن بنت الابن تحجب حجب حرمان الإخوة لأم.[3]

5-إذا مات شخص عن: أم، بنتين، أختين لأب، أخ لأم،فإن للأم السدس سهمان من أصل ثمانية، للبنتان ثلثي التركة فلكل واحدة من البنتين أربعة أسهم، الأختين لأب يرثن بالتعصيب مع البنتين فيبقى لهما سهمان، لكل منهما سهم،بينما يحجب الأخ لأم

---

[1]-بويزري سعيد ، أحكام الميراث .....المرجع السابق ، ص49.

[2]-لؤي علي ،9 حالات ترث فيها المرأة ..... المرجع السابق.

[3]- لؤي علي،المرجع نفسه .

بالأخوات لأب، فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن ولا يرث الأخ لأم ،هنا الأخ لأم محجوب حجب حرمان.[1]

6-إذا ماتت امرأة وتركت: زوج له الربع، بنت لها النصف، أب له السدس والباقي بالتعصيب، أم لها السدس، ابن ابن وبنت ابن لا يرثان شيئا من التركة،فالزوج له ثلاثة أسهم من اثني عشرة سهما، البنت لها ستة أسهم،الأب له سهمان والأم له ا سهم واحد، ابن الابن لا يرث لأنه لا يوجد الباقي.

7ـ لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود نساء صاحبات الفرض باستثناء الزوجة يرثون بوجودها، ولا مع الوارثات بطريق التعصيب بأنثى لأنهن يرثن الباقي بالتعصيب.[2]

ثانيا: صور ترث فيها المرأة ولو وجد مكانها الرجل لا يرث شيئا

1- إذا ماتت عن زوج،أم، أب، بنت وبنت إبن: فللزوج ربع التركة، وللأم السدس وللأب السدس والباقي بالتعصيب وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين.

لو وضعنا مكان بنت الابن التي ترث السدس الذكر الذي يتوافق معها درجة وهو ابن الابن، فإنه لا يرث شيئا لأنه يرث بالتعصيب ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وفي هذه الحالة لا يتبقى شيئا.[3]

2- إذا تركت المتوفاة زوج، وأخت شقيقة وأخت لأب،فللزوج نصف التركة فرضا لعدم وجود فرع وارث وللأخت الشقيقة نصف التركة فرضا، وللأخت لأب السدس

---

[1]-**مجلة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة**، المرأة وحق الميراث ، حقائق و سياسات مقترحة ،النسخة الثانية ، سنة 2012 ، ص 16 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 16 .

[3]- سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة.....المرجع السابق، ص 42.

فرضا.ولو بدّلنا الأخت لأب بالأخ لأب لكان نصيبه الصفر لأنه يرث الباقي بعد أصحاب الفروض اللذان هما الزوج والأخت الشقيقة.[1]

3–في ميراث الجدة هي كثيرا ما ترث سواء الجدة لأب أو الجدة لأم إلا أن نظيرها من الأجداد لا يرثون في كثير من الحالات.[2]

رغم الإدعاءات الصادرة عن الحركة الحقوقية النسوية في مختلف الدول الإسلامية منها الجزائر، بمظلومية المرأة عند تقسيم الميراث وفقا للشريعة الإسلامية، فقد بينا كيف أن المرأة في الإسلام ترث في عدة حالات نصيبا مساويا لنصيب الرجل، بل أن لها في حالات أخرى نصيبا أكثر من الرجل، وفي حالات أخرى نجد المرأة ترث لوحدها بالرغم من وجود الرجل.

وبناء على ما سبق، نستخلص أن الإسلام بنى نظام تقسيم الميراث وفق معايير وغايات اجتماعية. إذ أن " الشريعة الإسلامية حفظت حق المرأة في الإرث وجعلت نصيبها في غالب الأحيان أقل من نصيب الرجل ليحدث بذلك توازن في النظام المالي العائلي"، كما أن " الأحقية في الميراث تقوم على معايير ومقاييس موضوعية، فإذا توفر المعيار في المرأة وانتفى في الرجل قويت عليه والعكس صحيح".[3]

وبالرغم من تبني المشرع الجزائري للشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث إلا أن الهيمنة الذكورية وبعض الأعراف السائدة ببعض المناطق مثل منطقة القبائل والمناطق الجبلية، قد تحرمها من ميراث العقارات وفق التقاليد والثقافة السائدة.ويرى البعض أن "الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية المستمدتان من العرف،من أهم الأسباب في عدم

[1]–دهينة نصيرة ،التفاضل في الميراث..... المرجع السابق، ص 132.

[2]- طه يوسف محمد،حقائق و أرقام عن .....المرجع السابق، ص 11 .

[3]– العشي نورة،مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث.....المرجع السابق.

توريث المرأة وعدم تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في الكثير من المناطق". [1]فهل هذا صحيح أم أن هناك أسباب تاريخية واجتماعية أخرى وما هو الوضع القانوني التي تحل في ظله المنازعات المتعلقة بتعارض العرف مع قانون الأسرة في قضايا حرمان المرأة من ميراث العقار في منطقة القبائل كمثال على ذلك؟ هذا ما سنحاول بحثه في الفصل الثاني.

[1]–دالع سعيدة،أوموسى ذهبية،حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**،2019،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر،ص .ص 13 –21.

الفصـــل الثانـي

عدم توريث العقار للمرأة

في العرف القبائلي

رغم نص الدين الإسلامي وكذا معظم قوانين الدول المسلمة ومن بينها القانون الجزائري على نصيب المرأة من الميراث، إلا أنه هناك قاعدة عرفية سادت في العرف الجزائري خصوصا في العرف القبائلي كرست عدم توريث المرأة للعقار ،وهذه القاعدة نشأت بمنطقة آث واسيف لتتعمم على منطقة القبائل عموما،وتلقى رواجا بالمنطقة بتتابع الاجتماعات في معظم الأماكن التي بها زوايا كآث يني وجمعة سحاريج وغيرها.

ولقت هذه القاعدة العرفية آذان صاغية بالمنطقة خصوصا وهذا راجع إلى عدة أسباب تاريخية كظاهرة عودة الأسرى إلى منطقة القبائل بعد الاتفاقيات التي أبرمتـها الجزائر في العهد العثماني؛ وأسباب اقتصادية لكون العقارات خاصة الأراضي هي ما تعتمد عليه العائلات القبائلية لإعالة العائلة، إذ يمكن أن نقول أن الأراضي هي مصدر الدخل الوحيد الذي كانت تعتمد عليه معظم العائلات في المنطقة، وهذا ما ساهم في ظهور وانتشار هذه القاعدة العرفية في منطقة القبائل.

ومع تبني قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، ظهر تضارب بينه وبين هذه القاعدة العرفية حول توريث المرأة للعقار. وظهرت الحاجة لدى المتنازعين إلى إيجاد حلول لهذا التضارب، إذ يلجأ الأطراف غالبا إلى حلول ودية للحفاظ على وحدة وتماسك العائلة، كتنازل المرأة إراديا عن حقها في الميراث أو تنازلها عن حقها من العقار مقابل منقولات لا تقل أهمية عن العقارات،لكن في أحيان أخر ى قد تتمسك المرأة بحقها من الميراث فلا يكون أمامها إلا اللجوء إلى القضاء لحل الخلاف، وهذا الحل الأخير تنجم عنه آثار اجتماعية وخيمة قد تصل إلى تفكك أفراد الأسرة وقطع صلة الرحم في معظم الحالات.

وعليه، نتناول في هذا الفصل استعراض المسار التاريخي لنشأة عرف عدم توريث العقار للمرأة بمنطقة القبائل وأسبابه (**المبحث الأول**)،ثم بحث أهم الطرق التي يلجأ إليها المتخاصمون لحل التضارب بين قانون الأسرة الجزائري والعرف حول توريـث المرأة للعقـــــار (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: نشأة عرف عدم توريث العقار للمرأة فــي منطقة القبائـل وأسبابه

ظهرت وتأصلت فكرة عدم توريث المرأة للعقار في منطقة القبائل منذ منتصف القرن الثامن عشر نتيجة ظروف تاريخية واقتصادية واجتماعية التي كانت تعيشها منطقة القبائل. وكان ذلك بموجب لائحة قرارات صدرت من اجتماع أول بعرش(قبيلة)آث واسيف،ليعمم بعدها على باقي مناطق القبائل بالتتالي بموجب الاجتماعات التي كرست هذه الفكرة كاجتماع اث بترون، اجتماع جمعة سحاريج، وكذا في معظم عروش القبائل وخصوصا تلك التي بها زوايا كآث ايراثن وفليكي بعزازقة.وانتشرت هذه الفكرة كانتشار النار في الهشيم في منطقة القبائل خصوصا تيزي وزو لأن هذه الفكرة لــم تنتشر بمنطقة بجاية وبويرة،بل انتشرت خصيصا بالقبائل الغربية بتيزي وزو وبعض مناطق ولاية بومرداس كدلس.وهذا راجع إلى عدة أسباب تاريخية واقتصادية بحتة على إثرها اضطر أعيان منطقة القبائل إلى اللجوء إلى هذه القاعدة العرفية للحفاظ على عقاراتهم لكونها تقريبا مصدر رزقهم الوحيد بالمنطقة، ولكون الأراضي الفلاحية بالمنطقة قليلة لأن معظم الأراضي جبلية لا يمكن استغلالها في الزراعة، لذا سعى معظم أسياد منطقة القبائل إلى التمسك بهذه القاعدة العرفية قصد الحفاظ على ممتلكاتهم من الخروج عن إطار العائلة حتى لبناتهم.

ولمعالجة هذا الموضوع نتناول نشأة عرف عدم توريث العقار للمرأة في منطقة القبائل من خلال استعراض جملة الاتفاقات الصادرة عن العراش(**المطلب الأول**)، ثم نحاول بحث الأسباب والدوافع الاقتصادية والتاريخية والاجتماعية التي أقرت عدم توريث العقار للمرأة بمنطقة القبائل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :نشأة عرف عدم توريث العقار للمرأة في منطقة القبائل

ظهرت فكرة حرمان المرأة من ميراث العقار لأول مرة بموجب اتفاق بمنطقة آث واسيف في اجتماع عقد سنة 1749م كما يعرف هذا الاتفاق باتفاق آث بترون، وهو الذي يعتبر منطلق فكرة حرمان المرأة من حقها في ميراث العقار(**الفرع الأول)**. وبعد هذا الاجتماع انتشرت الفكرة في كل منطقة القبائل، وجرت العديد من الاجتماعات في الكثير من عروش المنطقة كعرش آث إيراثن، عرش فليكي بعزازقة، وعرش جمعة السحاريج الّذي أكد على الفكرة باجتماع تلي اجتماع آث بترون و كان ذلك في سنة 1768م(**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول :اتفاق آث بترون بواسيف سنة 1749 م

حدث اجتماع بمنطقة آث واسيف وبالضبط بعرش آث بترون سنة 1749م /1162 هـ، جاء بفكرة مغايرة تماما لفكرة الإسلام لميراث المرأة، حيث كرس هذا الاجتماع فكرة حرمان المرأة من ميراث العقار بمنطقة القبائل(وقيل أن هذا الاجتماع حدث بالتحديد يوم 21 ديسمبر 1748حسب ما جاء به بيار هاكونكومبريدوم Pierre HACOUN COMPREDOM).[1]

ونرى أنه من المفيد أن نقدم هذا الاتفاق الذي صدر في المداولة عبر نسخة مستنسخة سنة 1810م وهذا نصها:

{الحمد لله و صلى الله على محمد المصطفى، عونك يا كريم.هذه نسخة نقلت لمس الحاجة إلى ذلك خوف اندراســها وذهاب ما فيها وتبديل الحالة. الحمد لله وحده والأمر كله له،وصلى الله على من لا نبي بعده.(و) بعد السلام على من يقف على كتابنا.ولما

[1]– PIERRE HACOUN–COMPREDOM , étude sur l'évolution des coutumes kabyle en ce qui concerne L'Exhérédation des femmes et la pratique du hobous ,ancienne maison bastide – Jourdan, Alger,1921, p97.

أراد الله تعالى بقدرته وإرادته بعمارة سوق السبت المنسوب لبني واسيف،فاجتمعوا هنالك سادات بني بترون مع عدول أهل قراهم وإمام مسجد ثاحمـامت، فاشتكى كل واحد بما يضره، وما يؤول إلى الفتنة والتهارج والمشاجرة في القرى والاعراش، وقبيلة بني بترون،حضروا من كل قرية **فاتفقوا على كلمة واحدة بأن الميراث، وشفعة الحبس، وشفعة البنات والأخوات واليتامى، وصداق المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها، مسقط في بني بترون ومن اتصل معهم،فاتفقوا على اتفاق واحد.ومن أراد إحداث هذه الأمور، فهو جــور، والجور منهي عنه، لأن حكم العرف والعادة لا يخرقان ولا ينقصان كحكــم السلطان.ومن أراد الأنقاض والاخراق لما سطرنا، فهو مسبب هموم الأناس والفتن،والفتنة نار لقوله عليه الصلاة والسلام:الفتنة نار لعن الله واقدها ورحم خامدها.ومن أراد هتك حرمة ما سطرنا أدقه الله بالذل *والفقر والجوع والإهانة في الدنيا والآخرة، في زماننا أو زمان ذريتنا، أو ذرية ذريتنا، خلفا عن سلف.ومن لم يتبع ما سطرنا من سادات وكبراء القرى دخل الدعوة الأولى، فالله يحاسبه و يسايله، فقالوا كل من حضر آمين آمين آمين*.** فبعد ذلك قيدت ما حضر من السادات والكبراء، منهم الشريف المكرم سيدي لونيس الساكن في ثيقمونين، ومن عدول قريته قاسي بن علي، وأحمد أمزيان،وبلقاسم بن لعلام،وامحمد بن بلعباس، ومحمد بن مصباح، والشريف المكرم سيدي الحسين بن بلقاسم،وسيدي علي بن العباس.وأما من حضر من قرية تروال الشريف المكرم سيدي أحمد الزروق،ومثله سيدي الصادق،والعدل المرضي الحسين بن سالم .....وغير ذلك،فلا نطيل بذكرهم،وكل ما سطرنا من السادات العدول أمروا على إسقاط ما ذكرناه آنفا.ومن أراد خلاف ذلك خلفا عن سلف، فالله يحاسبه ويسايله والسلام،ما وجدنا في الأصل قد انتهى،وكاتب المنقول السديد العالم الرشيد سيدي أحمد بن سيدي عمر بن يحي، تاريخه عام 1162 هـ/ 1749م،وناقلها للعذر المشار إليه الفضيل نجل أحمد بن عبد القادر بن علي والواسيفي عرشا، تاب الله عليه وأصلح قوله

وعمله، عام 1225 هـ/ 1810م،عرفنا خيره ووقانا ضره آمين،فمن الشهود الحاضرين للنقل، السديد العالم الرشيد سيدي المختار بن عبد المالك البو عبد الرحماني قطنا .....والسلام من المسمى نفسه في داخل الأصل انتهى }.

هذه المداولة التاريخية القصيرة هي الفتوى التي خرج بها الاجتماع التاريخي الذي أقيم بمسجد قرية ثاحمامت بعرش آث واسيف، والتي بها كرسوا مبدأ حرمان المرأة القبائلية من ميراث العقارات، ولكن هذا الاجتماع لم يكن اجتماع لعلماء الشريعة الإسلامية، فهو كان اجتماع بين أسياد العـروش والقرى المجاورة لعرش آث واسيف،بدليل أن إمام مسجد ثاحمامت لم يشارك في هذا الاجتماع ورفض الفتوى التي خرج بها الأعيان.[1]

وشارك في هذا الاجتماع ممثلين عن عرش آث واسيف وآث يني وعددهم حوالي 80 شخصا وسن هذا القانون بمبادرة وقيادة كل من قرية تيقمونين، تيروال، زكنون، آث عباس، آثبوعكاش، الزويقا، زاكنون،تيقيشورين،ثقيظونت،بوعبدالرحمان،زوبقا،ثيمغراس، بومهدي،آث شبلة،أيت عمران، إقر عدلون،أيت إرقان،بوعدنان،أيت لحسن،قبيلة أيت منقلات والتي مثلت قرية علي احرزون وقبيلة أيت بلقاسم وغيرها من القرى والقبائل التي لم يذكر اسمها في نص المداولة.

والملاحظ أن أسلوب هذه الوثيقة جاء تهديديا وكأنه نص قرآنيا أو دستوريا، كما أعطوا له صبغة دينية بالاستشهاد بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام،وختموا الوثيقة بالدعاء على من يتعدى حدود هذا القرار المتخذ في الاجتماع بدعاء السوء أو ما يقال بالقبائلية "ذعوسو"، وينزل عليهم الله الذل والفقر والجوع والإهانة في الدنيا والآخرة،ليس فقط لمخترق القانون العرفي بل تمتد اللعنة إلى الأبناء والأحفاد مهما نزلوا.[2]

---

[1]– فراد محمد أرزقي، المجتمع الزواوي في ظل العرف .....، المرجع السابق ،ص 124 ،125 .

[2]– بن الشيخ علي ،أسباب و ظروف منع المرأة من الميراث في منطقة القبائل ، **مجلة الحوار المتوسطي** ،المجلد التاسع ، العدد 3،سنة 2018 ،ص. ص 296 .305 .

وتعتبر هذه المداولة التي خرج بها اجتماع آث بترون القاعدة العرفية التي انبثقت منها فكرة حرمان المرأة القبائلية من ميراث العقار ،بعد أن كانت من قبل هذا الاجتماع ترث حسب قواعد الشريعة الإسلامية، لتعلن منطقة القبائل الكبرى(تيزي وزو) عن نظام ميراث جديد مغاير تماما لقواعد الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الدواوير كدوار بني سلايم بدلس، بوهينون بدوار بني زمنزر وأيت سلان بدوار أبي يوسف إضافة إلى منطقة القبائل الصغرى (بجاية) [1]، وهذا راجع إلى أسباب عديدة نتطرق لها بالتفصيل في المطلب القادم.

الفرع الثاني :اجتماع جمعة سحاريج سنة 1768

انعقد اجتماع سنة 1768م بمنطقة جمعة سحاريج خرج بقرار إلغاء ميراث المرأة للعقار حفاظا على تمساك الأسرة ولتفادي المشاكل التي تقع في العائلات بسبب الميراث بسبب دخول الأجانب إلى العائلات حتى ولو كان أصهارهم أو أحفادهم .

وشارك في هذا الإجتماع عرش آث فراوسن، أث خليلي وآث بوشعيب التي تعتبر قريبة من منطقة جمعة سحاريج ومتحالفة معها. وكما هو سائد في التقاليد الأمازيغية،فقد تم وضع حجر سمي "الحجر الملحي " كمعلم وشاهد على القرار الذي اتخذ لمنع المرأة من الميـراث . وظل هذا الحجر شاهدا على هذه القاعدة العرفية إلى غاية منتصف القرن 20 بجمعة سحاريج. واعتبر المشاركون في هذا الاجتماع أن إقصاء المرأة من ميراث العقار بالمنطقة هو عبارة عن الخطوة الأساسية لتماسك العائلات والقبائل، ومنه المحافظة على تماسك المجتمع القبائلي، بحرمان دخول الأجانب إلى القبائل والقرى حتى عن طريق بناتهم.

وحسب المؤلف سعيد بوليفة فإنه بعد سن هذا القانون أصبح للزواج معنا آخر في منطقة القبائل،فلم يعد لما تملكه المرأة من أراضي قيمة عند القبائليين لكون العائلات منعت تسليم

[1]– Pierre HACOUN-COMPREDOM, op.cit, p.98.

الأراضي لبناتهم، فعاد للزواج قيمته الأصلية والمقدسة، وهو تكوين الأسرة بعيدا عن كل المشاكل التي يخلفها قديما ميراث النساء بالمنطقة.[1]

وبعد تعميم تطبيق هذا العرف فقد أصبح قاعدة قانونية ملزمة لكل العائلات بمنطقة جمعة سحاريج والمناطق المجاورة والمتحالفة معها. ويبدو أن هذه القاعدة لقيت إقبالا لما تقوم عليه من الحجج والاعتبارات، إذ برر المشاركون في هذا الاجتماع أن إقصاء المرأة من الميراث جاء لتجنب تشتيت ممتلكات العائلة التي تعتبر خطا أحمرا لا يجوز تجاوزه،فالعقارات تعتبر همزة وصل بين أفراد العائلة الذكور وتظل غير مقسمة بينهم حتى بعد وفاة أجدادهم و آبائهم ولا يمكن انتهاكها،كما أن حق الشفعة مخصص للعائلة لا غير، وبقي لهم مشكل واحد وهو ميراث النساء الذي يجلب العديد من المشاكل بإدخال أزواجهن وأولادهن في عائلاتهن، وبالتالي لجأوا إلى سن هذا القانون العرفي الذي أصبح إلزاميا في المناطق التي أخذت بهذه القاعدة، لكون القرى تلجأ إلى وضع قوانين في ما يسمى بثاجماعث وكل الأسر الموجودة بالقرية تأخذ بهذه القوانين ولا تخرج عن طاعة جماعة القرية وقراراتها بما يسمى "توفيق تادرث ".[2]

ونتيجة لاستقرار هذه القاعدة العرفية بعد هاذين الاجتماعين التاريخيين حول إقصاء المرأة من ميراث العقارات فقد تتالت مختلف القرى بمنطقة القبائل الكبرى بتبني هذه القاعدة من خلال قوانينها وفرض غرامات على من يخالفها، نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال ما يلي (مترجمة من الفرنسية):[3]

<< النساء عندنا لا ترث،أجدادنا قرروا ذلك،ونحن نصادق على هذا القرار >> (آيت فليكي).

<< المرأة ليس لها أي شيء تأخذه من تركة أبيها>> (آيت فراوسن).

---

[1] – بن الشيخ علي ،أسباب و ظروف منع المرأة ....،المرجع السابق، ص 303.

[2]– بن الشيخ علي، أسباب و ظروف منع المرأة .....المرجع السابق ،ص 303.

2- Pierre HACOUN-COMPREDOM,op.cit,p101,102.

<< النساء غير مقبولات للمشاركة في التركة>> (آيت أل عيدر).

<< النساء المتزوجات أو غير المتزوجات لا يرثن>> (آيت خليفة).

<< التركة ترجع إلى أقرب الأقارب، النساء ليس لهن أي حق للمطالبة بالتركة، حتى من أبيها أو زوجها>> (آيت غوبري).

<< النساء لا يرثن>> (كوكو).

<< كل من يعطي نصيب لإمرأة من تركة ما، يدفع 50 ريال غرامة>> (آيت فراح).

المطلب الثاني : الأسباب والدوافع التي أقرت عرف عدم توريث العقار للمرأة

استقرت قاعدة عدم توريث العقارات للنساء على مر القرون وحصلت على شبه إجماع من طرف أعراش منطقة القبائل الكبرى، وتم تكريس ذلك من خلال العديد من الاتفاقات والمداولات كما أسلف الذكر.ولا شك أن هذا الإجماع لم يأت إلا لأن هذه القاعدة أدت إلى إيجاد حلول لمشاكل كانت قائمة.إذ أن هذه الاجتماعات لم تأت صدفة بل كانت وليدة لعدة ظروف مرت بها منطقة القبائل، منها أن منطقة القبائل الغربية كغيرها من باقي مناطق الوطن عانت من مختلف النزاعات والخصومات بين الأعراش حول الأراضي الزراعية كونها قليلة جدا بالمنطقة وتعتبر مصدر الإعانة والدخل الوحيد للعائلات.

كما كانت هناك حروب مع الدول الأوروبية خصوصا الحرب المعروفة بإيالة الجزائر والدول الأوروبية خاصة إسبانيا والتي كان فيها العديد من الأسرى من الطرفين، وخلال سنة 1767 م أبرم الطرفان اتفاقية لتبادل الأسرى الذين عادوا لقراهم وعروشهم بعد مدة كبيرة من الزمن ليتفاج أوا بزوجاتهم قد أعدن الزواج وأراضيهم في أيدي رجال آخرين، ما دفع بهم إلى الثأر من الوضعية التي لقوا أنفسهم فيها، وبالتالي عمت الفوضى وظاهرة

الثأر بالمنطقة، مما دفع بزعماء القبائل إلى عقد اجتماعات لإيجاد حل لهذه المشكلة، انبثقت بحل هو إقصاء المرأة من ميراث العقارات.[1]

إضافة إلى كل هذه الحروب الخارجية والداخلية، عرفت منطقة القبائل انتشار وباء هلك على إثره العديد من الناس، فاتفق الأعيان ورجال القرى على أن يتولى العاصب إرث المخلف شريطة أن يتولى هذا الأخير رعاية وإعالة النساء التي في عهدته، ويتولى الإنفاق عليهن وحمايتهن حتى ولو لم يترك له الهالك شيئا لهن.

وعليه، من خلال بحث الأسباب والدوافع التي على اضطر على إثرها أعيان منطقة القبائل الغربية إلى سن هذا القانون العرفي، يمكن التمييز الأسباب التاريخية **(الفرع الأول)** والأسباب الاقتصادية والاجتماعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب التاريخية

وردت عدة تفسيرات حسب الكثير من المؤلفين والباحثين في تاريخ منطقة القبائل عن أسباب منع المرأة من ميراث العقارات. ومن بين أهم هذه الأسباب نذكر على سبيل المثال ما جاء به المؤلف أعمر بوليفة أنه سادت حروب بين الجزائر والدول الأوروبية من بينها اسبانيا، أطلق عليها اسم إيالة الجزائر، تم على إثرها أسر العديد من الرجال من كلا الجانبين، وبعد عدة سنوات وبالضبط سنة 1767م أبرمت اتفاقية بين الجزائر وإسبانيا لتبادل الأسرى، لكن لهذا التبادل نتيجة وخيمة خصوصا على منطقة القبائل لكون الرجال اللذين تم أسرهم خلال هذه الحروب تم تعدادهم من بين الموتى، وبالتالي فإن نساء الأسرى اعتبرن أرامل ومعظمهن أعدن الزواج مع رجال آخرين، وكان نظام الإرث المتبع في ذلك الوقت هو نظام الإرث الإسلامي، فكانت الزوجات يأخذن نصيبهن من الميراث للرجال اللذين تزوجن بهم، وباقي التركة يقسم على الورثة.

[1]–بن الشيخ علي ، أسباب و ظروف منع المرأة،..... المرجع السابق ،ص 302 .

وبعودة الأسرى إلى منطقة القبائل وجدوا زوجاتهم متزوجات مع رجال آخرين وأراضيهم وكل أملاكهم التي يعتمدون عليها لإعالة عائلاتهم في يد رجال غرباء عن عائلاتهم، ما زاد من اضطراب في وضعيتهم النفسية حيث كانوا مسجونين في سجن حقيقية و بعد عودتهم لقوا أنفسهم في سجن من نوع آخر.وقد أدى ذلك بهم إلى الانتفاض والدفاع عن حقهم الطبيعي لاسترداد أراضيهم وممتلكاتهم العقارية،ونظرا لصعوبة ذلك واستحالته فقد أدى هذا الوضع إلى ظاهرة الثأر التي أحدث فوضى كبيرة بالمنطقة.ذلك دفع أعيان القرى والأعراش إلى اتخاذ خطوة جريئة ومخالفة تماما للشريعة الإسلامية، قصد الحفاظ على تماسك المجتمع والحد من خطورة الوضع المتفاقم الذي نتج عن ظاهرة عودة الأسرى، وذلك بمنع المرأة من ميراث العقارات نهائيا بالمنطقة ليسود بعدها نوع من الهدوء والاستقرار بالمنطقة.[1]

إضافة إلى الحروب الخارجية فقد سادت حروب داخلية في منطقة القبائل خاصة مع عرش آث بترون بمنطقة واسيف وذلك خلال الفترة ما بين 1745 و 1754م، كما تتالت الحروب بين السلطان بوختوش الصغير الباي محمد المدعو (الذباح) وبين منطقة القبائل الغربية ، وهذا نتيجة لظاهرة عودة الأسرى إلى الجزائر خصوصا إلى منطقة القبائل، ودامت قرابة 7 سنوات. ولأنهم حاولوا استرداد أراضيهم التي تمثل كل شيء بالنسبة لهم،فقد حدث أن قتلوا من سلب منهم أراضيهم،مما أدى إلى قيام حروب طاحنة خصوصا بين منطقتي معاتقة وإفليسن سنة 1769م.[2]

كما نشبت نزاعات وحروب بين منطقة آث إيراثن وآث يني، وواسيف ومعاتقة، فاجتمع ممثلين عن العروش والقرى للشكوى من الحالة التي آلت إليها المنطقة من إنعدام الأمــن والإستقرار. وتشهد على هذا الوضع وثيقة أرسلت إلى الشيخ أبو القاسم بن إبراهيم يطلبون

[1]–بن الشيخ علي، أسباب و ظروف منع المرأة .....،المرجع السابق ،ص 303.

[2]– فراد محمد أرزقي، المجتمع الزواوي .....،المرجع السابق، ص 127.

منه الدعاء، حيث جاء فيها:{...إن أعدائنا في واسيف نسال لهم الرقاب وأعطينا لهم الأمان، يمشون في بلادنا ليلا نهار، ولا يتعرض لهم أحد، وترعى (العناية)، وكنت أطلب منهم العناية ويمتنعون، فالمراد سيدي أن تعاوننا بصالح الدعاء لنا (نخذ) ثأرنا في القصاص الذي أمر الله به ....}، هذه الوثيقة عن محمد بن بلقاسم مرابط سيدي علي بن موسى عام 1150 هـ، وهو كاتب الباي في برج سيباو، والقاضي فيما بعد.[1]

هذه النزاعات والحروب بين مختلف المناطق بالقبائل الغربية أي بتيزي وزو خلفت جوا من عدم الاستقرار ولا الأمن بالمنطقة، مما دفع بممثلي العروش والقرى إلى إيجاد حل عاجل للوضعية التي هم عليها. وبما أن المشكل الرئيسي الذي أدى إلى هذه الوضعية هن النساء، فقد لجأوا إلى حل لوضع حد نهائي للمشكلة التي تعاني منها المنطقة، وهو منع النساء و إقصائهن من الميراث خصوصا العقارات.

أما الباحث في علم التاريخ أبو يعلى الزواوي فأرجع سبب منع المرأة من الميراث إلى انتشار وباء بمنطقة القبائل حوالي القرن 7 هـ/ 13م على إثرها توفي العديد من الناس، فاتفق الأعيان على أن يتولى العاصب إرث المتوفين شريطة أن يتكفل بالنساء التي تركها الهالك من زوجة وبنات وأخوات. فكل النساء التي يتركهن الرجل المتوفى تكون تحت رعاية العاصب الذي له حق العصبة في الميراث، ويصرف عليهن ويحميهن حتى ولو كان ما عاد إليه من ميراث لا يغطي حاجيات النساء التي تحت عهدته، وهذا حتى يكون لكل واحد نصيب إما في الزواج أو أي طريق آخر يختاره لها الله تعالى. ووجد والد الباحث أبو يعلى الزواوي هذا الاتفاق في دفتر مكتوب لما كان شيخا في قرية تاقة آث يحي بعين الحمام.[2]

---

[1]– بن الشيخ علي ،المرجع السابق، ص298.

[2]–الزواوي أبو يعلي، تاريخ الزواوة، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، 2005،ص. 129.

الفرع الثاني : الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية

تعود ظاهرة منع المرأة من ميراث العقارات إلى أسباب اجتماعية في الأساس أثرت بصفة مباشرة على الاقتصاد بمنطقة القبائل، فمنطقة القبائل أو كما تعرف منطقة الزواوة منطقة جبلية وفقيرة جدا من الأراضي الزراعية، وسكان المنطقة يعتمدون على ما يحصدونه ويجنونه من أراضيهم لسد حاجياتهم على طول العام؛ إلا أن هذا غير كافي حتى لسد حاجيات الأسر حتى خلال العام ذاته، لذا فإن معظم سكان المنطقة مضطرين إلى مغادرتها قصد الحصول على مصدر آخر للدخل غير ما تدره عليهم أراضيهم، فاضطر الكثير من رجال منطقة القبائل إلى مغادرتها نحو العديد من ولايات الوطن وإلى خارج الوطن، وغالبا ما تكون الوجهة إلى البلدان الأوروبية خاصة فرنسا قصد الحصول على لقمة العيش.

كما أن المنطقة تتسم بطابع الفقر في الأملاك، الأراضي والأموال بسبب انعزالها الجغرافي وعدم وجود تجارة وإنتاج للثروة أو فلاحة مزدهرة،إضافة إلى كثرة السكان المتمركزين فيها والكثافة السكانية العالية

فهاذين العنصرين: فقر المنطقة واعتماد السكان على مردود أراضيهم المحدودة والجبلية جعل هذه الأخيرة في أعينهم أغلى ما يملكون، لذا حاولوا إيجاد حل لحماية أراضيهم من التجزئة عن طريق الإرث خصوصا إرث النساء اللاتي يأخذ نصيبهن من الأراضي لغير العائلة.إذ أن الرجال في العائلة يرون زوج البنت غريبا عن عائلتهم،وأنه قد جاء ليجزأ أرض العائلة الذي يعتبر من شرفهم والتعدي عليه يعتبر تعدي عليهم.

هذه العوامل الاجتماعية أثرت سلبا على الاقتصاد بمنطقة القبائل التي عرفت في تلك الفترة بالفقر المدقع لمعظم عائلاتها، حيث أن القليل من العائلات تتمكن من سد حاجاتها في العام وهي العائلات التي حافظت على أراضيها غير مقسمة بين العائلة الكبيرة بين الأجداد، الآبـاء،الإخوة والأبناء. فكلما كانت العائلة متحدة مجتمعة كلما كان

أسهل لها أن توفر قوت العام للأسرة، إذ تعد الأرض المملوكة جماعيا للعائلة مصدر قوة اقتصادية لها،وكل تفتيت لها سيمس بوحدة وانسجام العائلة.بالمقابل من حرمان المرأة من إرث العقار فإن الرجال جعلوا المرأة دائما تحت رعايتهم مدى الحياة،والدفاع عنها وعن عرضــها وشرفها واجب على كل أفراد الأسرة حتى إن كانت متزوجة، وبالزيادة إن كانت في وضع خاص كالمطلقة،الأرملة والعانس.[1]

كل هذا أدى برجال وأعيان قرى وعروش منطقة القبائل إلى إصدار هذه القاعدة العرفيـة ومنع النساء من ميراث العقارات قصد الحفاظ على تماسك الأسر،ومن اندثار ثرواتـــها وتبديدها بتقسيمها بين الإخوة وخصوصا النساء،ما دام أن نصيبها ذاهب لا محالة في الغالب لغير العائلة. وهذا ما يفسر لجوء العديد من الإخوة في منطقة القبائل إلى تزويج بناتهم داخل العائلة (الزواج بين أبناء الإخوة) حفاظا على أراضيهم كنوع من الحلول التي أقروها مع منع النساء من ميراث العقارات.

إن استقرار العرف القاضي بعدم توريث المرأة العقار بمنطقة القبائل لمدة ثلاثة قرون من الزمن جعله في تضارب مع قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية والساري المفعول منذ أربعة عقود؛ هذا الوضع القانوني أدى إلى تضارب بين العرف الاجتماعي والتشريع الوطني، مما أدى إلى انتهاج عدة طرق لحل الإشكاليات والنزاعات الناتجة عن هذا التضارب، فما هي الطرق السارية في الميدان العملي لحل النزاعات حول ميراث المرأة للعقار بمنطقة القبائل؟

المبحث الثاني :طرق حل التضارب بين قانون الأسرة والعرف حول توريث العقار للمرأة

إن استمرار سريان قاعدة عدم توريث المرأة بمنطقة القبائل إلى اليوم أدى إلى اختلاف وتضارب مع قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية الذي يقر لها

[1]– فراد محمد أرزقي ، المجتمع الزواوي .....المرجع السابق، ص 127.

هذا الحق بشكل لا لبس فيه، أي ظهور وضع قانوني مزدوج بوجود قواعد قانونية انتهجتها الدولة وقواعد عرفية متجذرة في المجتمع لا يمكن مخالفتها. وترتبت عن ذلك نزاعات قد تحل من خلال التراضي بتطبيق قاعدة عدم توريث المرأة العقار أو في حالات نادرة باللجوء إلى القضاء بهدف تطبيق قانون الأسرة.

وفي حالات عديدة تتنازل النساء في منطقة القبائل عن حقن في ميراث العقارات بمحض إرادتهن، وهذا راجع إلى الممارسات الثقافية في المنطقة، فالبنت منذ طفولتها تهيأ لخدمة رجال الأسرة ثم زوجها. كما يتم تنشئة المرأة بالمنطقة على فكرة أن الأرض خط أحمر لا يجب أن تطالب بها لكونها ملك لإخوتها الذكور، وإن طالبت بها فهي بذلك أخذت حق إخوتها وأعمامها، وبالتالي تنبذ من عائلتها وقريتها وكأنها قامت بفعل غير أخلاقي حسب عرف منطقة القبائل. لذا فإن معظم النساء يتنازلن عن نصيبهن حتى وإن كن في أمس الحاجة إليه.

أما عند حدوث أي نزاع فكثيرا ما يلجأ عقلاء القرية إلى إيجاد حلول ودية لحل هذا الخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة بالصلح بينهم، إذ غالبا ما تهيئ حلول لتعويض المرأة حقها من العقار، من بينها توريث منقولات للمرأة لا تقل أهمية عن العقارات كالأموال بالعملة الوطنية أو الصعبة والسيارات وغيرها من منقولات ذات قيمة مالية. وفي أحيان أخرى فإنه قد تلجأ بعض العائلات إلى تقديم قطعة أرضية لنسائهم لاستغلالها شريطة أن يكن قد تزوجن في نفس القرية وليس لدى عائلة زوجها أراضي، وحتى أنهم قد يتنازلون عن القطعة الأرضية لأختهم أو عمتهم لتبني فوقها بنفس الشروط السابقة الذكر في بعض الحالات .

إلا أنه في بعض الحالات لا ترضى المرأة بنصيبها الذي فرضه العرف القبائلي لها، فتصر على أخذ نصيبها كما فرضه الشرع والقانون، فتحاول بالطرق الودية إلا أنه لا عائلتها ولا قريتها ولا عرشها يتقبل الفكرة، فتضطر للجوء إلى العدالة قصد الحصول على

نصيبها كليا،لكن هذا الحل ينتج عنه نتائج اجتماعية وخيمة جدا أهمها قطع صلة الرحم مع المرأة التي طالبت بحقها، فكل أفراد الأسرة يقاطعونها في كل الأيام حتى أحيانا في الموت لا يسامحونها، وتبقى العلاقة مقطوعة بينهم نهائيا ويعتبرونها لا تنتمي إلى العائلة.

مما سبق بيانه، يتضح لنا وجود طريقتين لحل التضارب بين قانون الأسرة والعرف حول توريث العقار للمرأة: أولهما هو الحل الودي أو بالتراضي الذي يضمن تنفيذ العرف القبائلي وتحقيق انسجام الأسرة(**المطلب الأول**)، وثانيها هو الحل القضائي الذي يترتب عنه آثار اجتماعية وخيمة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحل الودي أو بالتراضي

إن تطبيق القاعدة العرفية بحرمان المرأة من ميراث العقار بمنطقة القبائل خلف نتائج جد سلبية على سكان المنطقة، وعليه سعى الكثير من عقلاء المنطقة إلى إيجاد حلول للتخفيف من وطأة آثار هذه القاعدة على المجتمع القبائلي، وتميل الكثير من هذه الحلول إلى حل النزاعات التي تنشأ عن حرمان المرأة من ميراث العقارات إلى الحل بالطريقة الودية أو بالتراضي بين أفراد الأسرة الواحدة،وذلك خوفا من تشتت الأسرة و اندثارها بسبب النزاع على العقارات داخل الأسرة.

وفي حالات أخرى يلجأ أفراد الأسرة وبعض عقلاء العائلة أو القرية إلى إيجاد حلول ودية قائمة على الصلح لحل النزاعات الناشئة عن إقصاء المرأة من ميراث العقارات. ففي الكثير من الحالات يتفق أفراد الأسرة بحضور بعض أعيان العائلة أو القرية على كيفية قسمة التركة،فيترك للبنات بيت الوالد أو الجد ما يسمى بالقبائلية "أخام ن توليت" فهذا المنزل عادة ما يتوارث أب عن جد ويخصص لنساء العائلة ولا يقسم ضمن التركة ولا يباع ، لأنه عبارة عن ضمان لنساء الأسرة من دهر الزمان،بحيث أن غير المتزوجة تمكث فيه والأرملة والمطلقة تعود إليه عند الحاجة.

أما بالنسبة للعقارات الأخرى الموجودة في العائلة فتقسم ضمن أفراد الأسرة الذكور، على أن ترث نساء العائلة أشياء أخرى وهي منقولات لا تقل أهمية على العقارات التي تنازلن عنها، وهذا ما يسمى بالتخارج في لغة القانون. وهنا تقسم التركة قسمة عادية بين الذكور والإناث، ويقيم نصيب الإناث في العقارات ليأخذن في المقابل عقارات أو أموال بقدر نصيبهن من الميراث

وعليه يتبين أن الحل الودي أو التراضي يتخذ شكلين نتناولهما بالدراسة في هذا المطلب، وهما: امتناع المرأة عن التمتع بحقها في ميراث العقار كممارسة ثقافية متوارثة **(الفرع الأول)**، والصلح العرفي كحل للنزاعات حول توريث العقار للمرأة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: امتناع المرأة عن التمتع بحقها في ميراث العقار كممارسة ثقافية متوارثة

تقسم التركة في الكثير من الحالات بمنطقة القبائل وفق العرف القبائلي بين أفراد الأسرة الذكور وحدهم دون الإناث، ولا تجرؤ النساء في هذه الحالة حتى على التظلم ولو شفهيا أمام أفراد أسرتها، فتمتنع المرأة بمحض إرادتها عن نصيبها من ميراث العقار كنوع من الممارسة الثقافية المتوارثة جيل بعد جيل وتتقبل هذا المبدأ بصدر رحب. وعليه،فإن عدم تمتع المرأة بنصيبها من ميراث العقارات بمنطقة القبائل لا يعتبر في الكثير من الأحيان "حرمانا" وإنما امتناعا اختيارا للمرأة نتيجة ممارسة ثقافية متوارثة جيل بعد جيل. فالمرأة منذ صغرها تنشأ وتربى على مبدأ عدم الاعتداء على عقارات العائلة لكونها خط أحمر،إذ أن الأراضي هي ممتلكات لرجال العائلة لا غير ولا حق للنساء في الأراضي.

فتربية المرأة في المنطقة منذ الصغر قد هيأتها على هذا المبدأ الذي مفاده أن الأرض هي ملك لرجال العائلة ولا يمكن لها أن تأخذ نصيبها منها إن كانت متزوجة أم لا؛ فإن كانت غير متزوجة فالأرض لوالدها وإخوتها اللذين يقومون بزراعتها وجني محصولها وهـي تكون تحت حــماية ومسؤولية أفراد عائلتها الذكور،وإن كانت متزوجة تكون في ذمة

رجل يكون في نظر عائلتها شخص غريب عن عائلتهم ولا يمكن له التدخل في ملكية أراضيهم أو الدخول والاستقرار في قرية أصهاره لأن هذا مخالف لعرف منطقة القبائل. وحتى و لو كانت متزوجة في نفس القرية، فإن العائلة لا تتنازل عن أرضها لصالح صهرها، لكونها لا تتقبل غريب عن العائلة يستغل أراضيها إلا في حالات جد نادرة تحصى على أصابع اليد.

وحسب معايشتنا ومشاهدتنا لهذه الظاهرة نحن الطالبتين المعدتين للمذكرة، فإن هذه الممارسة الثقافية القانونية لا تزال سائدة إلى يومنا هذا في منطقتنا التي ننحدر فيها، وهي عرش (قبيلة) آث يجار الذي يضم كل من بلديات بوزقان، إيجر، بني زيكي و ايلولة اومالو، بحيث أن التربية التي تلقيناها غرست فينا فكرة أن العقارات تظل بين أيدي رجال العائلة الذكور، ولا يمكن لنا أن نرث أراضي من آبائنا حتى ولو كنا متزوجات بنفس القرية خصوصا إذا كان الزوج من غير رجال العائلة، وإن كان الزوج من غير القرية فلا يمكن لغريب أن يزاحم أفراد الأسرة في أراضيهم.

هذه القاعدة العرفية المتجذرة في التمثيل الجمعي والممارسة الثقافية تقبلناها بشكل أو بآخر في إطار التنشئة الاجتماعية، وأصبحت من الأسس التي يقوم عليها المجتمع وتحوز على قوة تنفيذية لدى أفراد المجتمع أكثر من قواعد قانون الأسرة. وحتى لو لم نتقبل الفكرة أصلا فلا يمكننا منازعة أفراد الأسرة الذكور، خوفا من العقاب الاجتماعي المتمثل في مقاطعة العائلة وحتى القرية لنا في كل الأيام والمناسبات،وكأننا قمنا بعمل مشين يمس بشرف الأسرة. لهذا فإن معظم النساء بمنطقتنا لا يطالبن بحقهن في الميراث خصوصا العقارات حتى لا يخسرن العائلة حتى إن كن في أمس الحاجة إليه،فيفضلن السكوت عن حقهن والعمل بجهدهن الخاص لسد حاجياتهن على أن يمدن أيديهن إلى عقارات العائلة التي تعتبر خطا أحمرا لا يجوز تجاوزه

فالمرأة في منطقة القبائل قديما كانت مخصصة لأشغال المنزل و لخدمة الرجل، كما أنها كانت مضطهدة من طرف العنصر الذكري في العائلة بداية بوالدها، جدها،عمها، أخوها وغيرهم من رجال العائلة.وبالرغم من كل ما حققته اليوم من إنجازات داخل و خارج المنزل ،فهي دائما تتصاع للأوامر والتقاليد والأعراف حفاظا على شرف وسمعة عائلتها، فنشأتها الاجتماعية منذ نعومة أظافرها تربت على العفة، الطاعة والتضحية من أجل أفراد عائلتها ثم زوجـها وعائلتها الصغيرة. كما أن المجتمع القبائلي يفضل دائما الذكور على النساء ويعتبرونهم الورثة الوحيدين للعائلة،وتقوم النساء على خدمة الرجل منذ صغره لذا هو دائم الإتكال على الغير، وتربى على حب نفسه والأنانية. وهذا ما يجعل الذكور في المنطقة يستغلون هذا الموقف للسيطرة على عقارات العائلة حتى و لو كانوا أصغر من بنات العائلة لكون هذه الأخيرة يكن دائما خاضعات لرجال الأسرة، وكل هذا متوارث من الجدة للأم ثم البنت، إذ حتى النساء ساهمن في استمرار هذه العادة بالمنطقة لكونهن يفضلن إنجاب الأولاد على البنات حتى لا يعانين نفس مصيرهن .[1]

وعليه، فالنساء في منطقة القبائل ونظرا للتربية التي تلقيناها وغرست فيهن، ساهمن في استمرار هذه القاعدة العرفية كممارسة ثقافية متوارثة ، وواضبن على استمرار هذه القاعدة العرفية ونقلنها إلى بناتهم وبنات بناتهم، خوفا من انقسام العائلة والمحافظة على عقارات العائلة التي تعتبر مصدر اعتزاز وفخر الرجل وقوته أمام سكان القرية. كما أن الأرض تبقى مصدر الرزق الوحيد لمعظم العائلات في منطقة القبائل المعروفة بتضاريسها القاسية وفقرها. فكل هذا ساهم في تقبل هذه الفكرة خاصة من طرف النساء التي قمن بدور لا يستهان به لنشر هذه الثقافة بالمنطقة.

[1]– دالع سعيدة ،أوموسى ذهبية ،حرمان المرأة من.....المرجع السابق، ص 16 ،18 ،19 ،20 ،21 .

الفرع الثاني: الصلح العرفي كحل للنزاعات حول توريث العقار للمرأة

إضافة إلى تنازل المرأة عن نصيبها من ميراث العقار كطريقة ودية لحل النزاعات هناك طريقة أخرى للحل الودي لهذه الخلافات الناشئة عن حرمان المرأة من ميراث العقارات بمنطقة القبائل، وهو الصلح العرفي الذي يحسم النزاع القائم بطريقة ودية بين أفراد الأسرة الواحدة دون اللجوء إلى أساليب أخرى تؤدي إلى الشقاق بين أفراد العائلة. ويعتبر الصلح من أهم وسائل تسوية النزاعات في منطقة القبائل لكونه يحافظ على الترابط الأسري، ويأخذ كل فرد من العائلة نصيبه وهو راض به مع بقاء الروابط الأسرية قائمة بين الإخوة .

فالكثير من القرى وإن لم نقل كلها بمنطقة القبائل سنت قوانين تلزم بالصلح واللجوء إلى المؤسسات العرفية لحل النزاعات خصوصا لجنة القرية(ثاجمعث) لعرض النزاع عليها أولا قبل اللجوء إلى العدالة، وإلا فرض على صاحبها غرامة مالية ، وهذا حرصا منهم على العلاقات الأسرية والبعد الاجتماعي الذي يتسم به الصلح من قيم كالأخوة، التراحم،الصفح والتسامح، إضافة على أهم ميزة يتسم بها الصلح العرفي وهي السرية، على عكس جلسات القضاء التي تكون علنية، فالصلح في القرى يتسم بالطابع السري لكون لجان القرية تحرص كثيرا أن لا يخرج النزاع أمام الأجانب فهذا يتعبر عندهم عار وإهانة لشرف العائلات، وأن عرض النزاع على القضاء لا يكون إلا بعد عدة محاولات من لجان القرى لإيجاد حل ودي يرضي الطرفين؛إذ ويعتبر اللجوء للعدالة فشل للمؤسسات العرفية في حل النزاع وديا.[1]

وقبل تقسيم التركة هناك عادة قديمة عند سكان منطقة القبائل وهو المنزل العائلي أو ما يسمى بدار الفتيات axxam n twelliyin (أخام نتوليين)، فهذا المنزل يخصص

[1]–نوح عبد الله ،الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، **المجلة الجزائرية للقانون و العدالة**، العدد التجريبي، وزارة العدل، 2015 ،ص .ص. 109–125.

لبنات العائلة كالزوجة المتوفى عنها زوجها، البنت أو البنات غير المتزوجات ،البنت أو البنات المتوفى عنهن أزواجهن أو المطلقات، وهو يستثنى من التركة ولا يتم حصره ضمنها ولا يقسم ولا يباع ويعتبر كضمان لبنات العائلة من دهر الزمان، فيقمن فيه ويتكفل بهن رجال العائلة وبكسوتهن، أكلهن ولبسهن وغيره من حاجياتهن، ويمكن أن نقول أنه عبارة عن وقف طالما أنه توجد نساء في العائلة بحاجة لهذا المنزل العائلي.[1]

فحتى ولو كانت الأسرة فقيرة لا تملك غير هذا المنزل وكان يستغله الذكور بالعيش فيه فيحق للنساء اللواتي يكن في البيت العائلي العيش فيه ولا يحق لهم إخراجهن، مادام هذا البيت يكون مخصص لإناث الأسرة منذ العهود الأولى من الجد للأب للإخوة. ولا يزال هذا العرف سائدا بمنطقة القبائل إلى اليوم، ويشكل ضمانا وحماية للفتيات والنساء في حالة الطلاق أو الترمل أو نازلات الزمن، كما يعتبر تعويضا عن حرمان المرأة إرث العقار.

بالإضافة إلى المنزل العائلي الذي يعتبر حكرا لبنات العائلة، ترث النساء بمنطقة القبائل نقودا ومنقولات لا تقل أهمية على العقارات التي يتنازلن عنها بعد تحرير الفريضة عند الموثق بالشكل الرسمي. ويتمثل الإجراء السائد اليوم في تنازل النساء أمام الموثق وفق الفريضة الرسمية عن حقهن في ميراث العقارات تطبيقا للعرف السائد بالمنطقة، على أن يرثن بالمقابل منقولات ونقود لا يستهان بها. ويعرف هذا الإجراء بالصلح في الميراث أو التخارج، وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم يدفع له من التركة أو من غيرها سواء كان من الورثة جميعا أو من بعضهم.[2]

---

[1]– نوح عبد الله ،المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل و وادي مزاب ومساهمتها في المرافق العامة، مقاربة أنتروبولوجية قانونية، دراسة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام ،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن يوسف بن خدة،سنة 2008–2009،ص 329،330 .

[2]–رحماني فريحة ،صور الصلح في منازعات الميراث ، **مجلة التراث** ، العدد 30 ، المجلد الأول ، أبريل 2019 ، ص .ص 84 – 93 .

ولم يعرف المشرع الجزائري التخارج أو الصلح في الميراث لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة ، لذا يقتضي علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على أنه {كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية } [1]. فالصلح ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير } [2]،و يبقى الصلح جائز في جميع المنازعات التي تحصل بين الأفراد في الحلال طبعا، وهو جائز في المنازعات في الميراث حتى يحافظ الأفراد على الألفة والمحبة و التسامح بين أفراد الأسرة الواحدة .[3]

كما أنه بالعودة إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني على أنه { عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه}.[4]والصلح أو التخارج حسب القانون المدني هو عقد يتطلب لانعقاده الشروط العامة لكل العقود إلا أن له شروط خاصة أولها تتعلق بالمتصالحين، إذ يشترط أولا لانعقاد الصلح أن يكون طرفيه ذوي أهلية بالغي سن الرشد القانونية ولم يطرأ على أهليتهما أي عارض من عوارض الأهلية لأنه من عقود المعاوضة، كما يشترط التراضي بين طرفي العقد والأصالة أو الإذن بالتصرف شرعا، بمعني أن يكون كل من طرفين أصيلا عن نفسه ،بأن يكون من الورثة أو نائبا نيابة قانونية أو شرعية عن أحد الورثة.

إضافة إلى الشروط العامة توجد شروط خاصة للصلح في الميراث حددها الفقهاء، نذكر من بينها :

---

[1]–القانون رقم 84 –11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

[2]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 128 .

[3]– رحماني فريحة،الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد التاسع،بدون سنة نشر ،ص .ص 137–158.

[4]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم.

-أن تكون التركة محل التخارج معلومة إلا انه يجوز الصلح عند جهل التركة محل التخارج في حالة رضا الطرفين بذلك .

-أن يكون المقابل عن التركة محل التخارج مالا معلوما و مقدرا .

-أن يكون التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا.

-أن يكون التصرف بين الورثة .

-أن يرد التصرف على حصة الوارث بأكملها.

-أن يتم التصرف بعد وفاة المورث .[1]

وللصلح عدة أنواع منها الصلح مقابل مال من التركة والصلح مقابل مال من غير التركة وهذا النوع الأخيرة له عدة صور. ونذكر فيما يلي أنواع الصلح أو التخارج:

أولا : التخارج مقابل مال من التركة

وتعتبر الصورة المنتشرة بكثير في منطقة القبائل، حيث تقسم التركة بصورة عادية عند أي موثق، ويخرج أحد الورثة وغالبا ما تكون المرأة من التركة (العقارات)مقابل شيء من التركة نفسها (أموال ومنقولات). هنا تقسم التركة بين الورثة قسمة عادية على جميع الورثة بدون استثناء ثم نخرج نصيب الوارث المتخارج من التركة ثم نصحح أصل المسألة بجعلها حاصل جمع سهام الورثة الباقين، نقوم بحساب قيمة السهم الجديد للتركة عن طريق قسمة التركة على أصل المسألة الجديدة ثم نضرب قيمة السهم في نصيب الوارث لنخرج بنصيب كل وارث بعد إخراج المتخارج من التركة.[2]

وكمثال على ذلك: مات عن أب، أم، إبنين وبنتين وترك 150.000 هكتار ومبلغ مالي مقدر ب230.000 دج ،فخرجت الأم عن نصيبها من الأرض على أن تأخذ المبلغ المالي.

[1]- رحماني فريحة ،صور الصلح ....،المرجع السابق ،ص 87 ،88 .

[2]- رحماني فريحة،صور الصلح.....المرجع نفسه.

الورثة	النصيب	أصل المسألة 6	أصل المسألة الجديد 18
أب	6/1	1	3
إبنان بنتين	ب ع	4	لكل إبن 4 أسهم لكل بنت سهمين
أم	6/1	1	3

هنا نصيب الأم 3 أسهم من التركة يقوم الورثة بإخراجها من التركة .

فيكون أصل المسألة الجديد 18-3 =15 .

نقوم بقسمة 150.000 / 15 نتحصل على 10.000 هكتار قيمة السهم الواحد

نقوم بضرب 3 ×10.000 =30.000 للأب .

4×10.000=40.000 لكل إبن

و 2×10.000=20.000 لكل بنت .

ثانيا : التخارج مقابل مال من غير التركة

هذا النوع من التخارج له عدة صور، نذكر من بينها :

1 التخارج من طرف أحد الورثة عن نصيبه من الميراث لصالح وريث آخر مقابل عوض مالي معين من ماله الخاص، فيأخذ الوارث المصالح نصيبه ونصيب الوارث الخارج من التركة .

2 -التخارج من طرف أحد الورثة عن حصته في الميراث للورثة الآخرين مقابل مال معين يدفعونه من مالهم الخاص، ولهذا النوع ثلاث حالات:

أ- أن يدفع كل وارث للخارج من الميراث أموالا حسب نسبة نصيبه من الميراث، هنا يخصم نصيب الخارج من الميراث لتقسم التركة على المتبقين بإعادة حساب قيمة السهم دون نصيب الخارج من الميراث.

ب- أن يخرج أحد الورثة من الميراث مقابل عوض مالي يدفعه له كل الورثة بالتساوي بينهم، فيؤخذ نصيب الخارج من الميراث ويقسم على باقي الورثة بالتساوي بينهم.

ج- أن يخرج أحد الورثة من الميراث مقابل عوض مالي يدفعه له كل الورثة بشكل متفاوت بينهم، فيقسم نصيب الوارث الخارج من الميراث كل نسبة لما دفعه من مقابل مالي.[1]

أحيانا أخرى وفي حالات تكون نادرة جدا قد يتنازل أفراد الأسرة الذكور لنساء عائلاتهم المتزوجات بنفس القرية عن جزء من قطع أرضية، حتى يبنين عليها أو لاستغلالها في الزراعة و جني الزيتون،في حالة ما إذا كان زوجها لا يملك أراضي، وهذا بعد تدخل بعض عقلاء العائلة أو القرية .

هنا يمكن لنا سرد مثال واقعي عن هذا التنازل عن قطعتين أرضيتين، ففي إحدى قرى ضواحي آث يجار توفي عن زوجة، أخ و أختان (للإشارة الأختان متزوجتان في نفس قريتهما)، بعد تدخل كل من (س.ح) و (س.ع) تم حل النزاع وديا بين الأخ والأختين، بعد الخلاف الذي كان سائدا خصوصا بين أحد الأختين التي طالبت بحقها في ميراث أخيها،كونها متزوجة في نفس القرية وزوجها لا يملك إلا قطعة أرضية واحدة، أما الأخرى فقد تنازلت عن نصيبها شريطة أن يقدموا حصة لأختها. وقد تدخل الشخصين

[1]-بويزري سعيد ،أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية .....المرجع السابق، ص 173 ،174 ،175 و 176 .

السابقي الذكر، وقاما بحل المسألة الميراثية للأخ، وأوضحا له أن للزوجة ¼ من التركة والباقي بالتعصيب بينه وبين أختيه، واتضحت له الرؤيا أن نصيبه مساوي لنصيب أختيه، فوافق على إعطاء أختيه قطعتين أرضيتين في حين هو تحصل على أربع (4) قطع أرضية .[1]

المطلب الثاني: الحل القضائي و آثاره الاجتماعية

يحاول سكان منطقة القبائل حل النزاعات القائمة حول مسألة ميراث المرأة للعقارات بطريقة ودية في الكثير من الحالات، وذلك حفاظا على استقرار المجتمع ووحدة وانسجام العائلة،إذ نلاحظ أن لجان القرى وعقلاء العائلـة والأقارب يسعون دوما لحل النزاعات بطريقة ودية وبشكل يرضي جميع الأطراف؛ إلا أنه في بعض الحالات قد يتمسك كل طرف برأيه، بحيث أن المرأة تتمسك بنصيبها في الميراث لكونه حقها الطبيعي الشرعي والقانوني، أما الذكور فيتمسكون بالقاعدة العرفية التي ألغت ميراث المرأة للعقار،وبالتالي تصطدم الآراء ولا يكون للمرأة حلا آخر غير اللجوء إلى القضاء للحصول على نصيبها من الميراث .

ونجد أن المشرع الجزائري تدخل لإنصاف المرأة من هذا العنف المعنوي الذي تتعرض له جراء حرمانها من الميراث، وهذا بتوفير عدة آليات قانونية للحد من ظاهرة حرمان المرأة من الميراث الذي هو حق من حقوقها الواجب حمايته من طرف الدولة بردع كل من يحاول الاعتداء على هذا الحق .

إلا أن هذه الحماية التي وفرها المشرع الجزائري ولجوء المرأة إلى أروقة المحاكم للمطالبة بحقها، لا يكون بالسهولة التي من المفروض أن تكون عند المطالبة بحق من الحقوق؛ فبإقدام المرأة على هذه الخطوة تكون قد شنت حربا على عائلتها، إذ هي حسبهم تكون بهذا التصرف قد اعتدت على حق من حقوق إخوتها الذكور. وهذا ما يسبب قطيعة بينها

[1]– مقابلة شخصية مع كل من السيدين (س .ح) و (س .ع) يوم 28 أوت 2022 بقرية آحريق بلدية بوزقان، تيزي وزو.

وبين العائلة قد تمتد للأبد، وقد لا يسامحون لها حتى بعد موتها، كما لا يسمحون لها بزيارتهم ولا زيارة أهلها في بعض الحالات حتى عند موت أحد من أفراد أسرتها .

ويجدر بنا أن نبحث في هذا المطلب طريقة حل النزاعات المتعلقة بميراث المرأة للعقار بواسطة القضاء (**الفرع الأول**)، وآثاره الاجتماعية وإشكالات التنفيذ المترتبة عنها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : حل النزاعات بواسطة القضاء

تلجأ العديد من النساء في الجزائر في الآونة الأخيرة إلى الحل القضائي كآخر إجراء لها قصد الحصول على نصيبها، وهذا بعد وعي النساء أن نصيبهن من الميراث هو فرض من الله عز وجل لهن وليس لأي أحد أن يغتصب حقهن حتى ولو كان إخوتهن. ويتم اللجوء إلى القضاء بعد العديد من المحاولات الودية التي تخوضها المرأة للحصول على جزء ولو صغير من ميراث العقارات، فتضطر للجوء إلى العدالة بحثا عن عدالة ضائعة بين العرف والتعصب الذكوري. إلا أن هذا يعتبر في ثقافة المجتمع تحدي للعرف،العائلة والقرية على حد سواء؛ إذ يدل الواقع أن الكثير من النسوة بإقدامهن على هذه الخطوة أشعلن حربا لا تنتهي قد يخضنها مدى الحياة وربما تمتد لحياة أبنائهن وأحفادهن.

وللدلالة على خطورة مثل هذا الأسلوب على العلاقات الاجتماعية واستقرار المجتمع، نذكر بعض الأمثلة المستمدة من الواقع لبعض النسوة اللائي لجأن إلى القضاء للمطالبة بحقهن، ومآلات ذلك، فيما يلي :

- سيدة من منطقة بومرداس طالبت ببعض أشجار الزيتون لإعالة عائلتها لكون زوجها عاطل عن العمل بعد وفاة والدها،إلا أن طلبها قوبل بالرفض من طرف إخوتها الذكور الذين تأصلت فيهم فكرة حرمان المرأة من الميراث، فاضطرت للجوء إلى العدالة للمطالبة بنصيبها من الميراث كما هو مقرر لها شرعا، فوجدت

نفسها خارج عن عائلتها التي قطعت الصلة مباشرة معها .[1]

- عقيلة من ولاية بجاية طالبت بجزء من حقها من الميراث نظرا لظروفها المعيشية الصعبة وعطل زوجها عن العمل، لكن إخوتها رفضوا كلية طلبها الودي لمنحها ولو جزء قليل من التركة حتى أن أكبرهم تجرأ واعتدى عليها بالضرب، مما جعلها تصر وتلجأ للعدالة للمطالبة بكل نصيبها من الميراث. وبعد استكمال إجراءات التقاضي تحصلت في الأخير على قطعة أرضية بجوار منزل أهلها؛ لكن هؤلاء تخلوا عنها واعتبروا ما فعلته عيبا إزاء عائلتها .[2]
- قضية أربع أخوات استغل أخوهن سذاجتهن وحبهن له وحرمهن من الميراث بعد وفاة والده ليستولي على التركة بأكملها، وتتمثل في 4 بقرات ومبلغ مالي معتبر لا تعرف مقداره إلا هو ومنزل حضري ومنزل آخر داخل المستثمرة الفلاحية التي يستغلها؛ بالمقابل من ذلك،كان في الأول يقدم لهن مبلغ مالي رمزي، إلا أنه إنقطع عن تقديمه بعد عامين وبدون أي سبب، وعند مطالبتهن بنصيبهن لم يتقبل الأمر، مما دفعهن إلى رفع دعوى قضائية من أجل الحصول على نصيبهن من ميراث والدهن.[3]
- قضية امرأة كانت تستغل قطعة أرضية تعود لوالدها،وبعد وفاتها أراد أبنائها البقاء فيها إلا أن ابن خالهم رفض الفكرة كليا، مما دفعهم للجوء إلى العدالة للحصول على نصيب والدتهم. ونظرا لطول الإجراءات قاموا باستغلال الأرض فثار إبن خالهم وأطلق عليهم النار ببندقية صيد،ليتدخل بعض الرجال للصلح بينهم وتحل

---

[1]– الموقع الإلكتروني :https :www.djazairess.com،هادفنشر كريمة ،حق المرأة في الميراث بين إنصاف الشرع و ظلم العرف ،يوم الأربعاء 07 –09 –2022 على الساعة :13:00 .

[2]– الموقع الالكتروني : https//Aljazeera.net ،بودهان ياسين، جزائريات محرومات من حقهن بالميراث ،يوم الخميس 08–09–2022 على الساعة 18:20 .

[3]– الموقع الالكتروني : https//echoroukonline.com،جواهر الشروق، وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة 1749،يوم الخميس 08–09–2022 على الساعة 18:00 .

المسألة بتسليم الأرض لأبناء الأخت مقابل تنازلهم عن الشكوى التي رفعوها ضد إبن خالهم المعتدي.[1]

الفرع الثاني :الآثار الاجتماعية للحل القضائي وإشكاليات التنفيذ

ينجر عن مطالبة المرأة بحقها في الميراث نتائج اجتماعية جد وخيمة على الأسرة والمجتمع؛ إذفي غالب الأحيان تنقطع تماما صلة الرحم بين الأسر كما يكثر العداء بين أفرادها، وقد ينتج عن هذه الخصومات والأضغان الكثير من الجرائم من جنح وجنايات**(أولا)**؛ وأكثر من ذلك فإن حصول المرأة على حقها لا يتنه إلى هذا الحد،بل غالبا ما يحاول أفراد أسرتها تعمد العراقيل بشتى أنواعها حتى لا تنعم بحقها الشرعي. فما هي الآثار الاجتماعية للحل القضائي، وما هي إشكاليات التنفيذ التي يطرحها ؟

أولا : الآثار الاجتماعية للحل القضائي

لا تجرؤ الكثير من النساء على الحل القضائي للحصول على نصيبهن من الميراث نظرا للآثار الاجتماعية التي تخلفها مقاضاة العائلة،ففي الثقافة والعرف السائد بأغلب المناطق يعتبر طلب المرأة لحقها أمام القضاء عيبا وتعدي على نصيب الإخوة الذكور، لذا فإن المرأة منذ أن تبدأ بطلب حقها عن طريق التراضي تجد أن العائلة تعاديها، أما إن تجرأت والتجأت إلى القضاء فإن العائلة تنبذها كليا، ويعتبرونها غريبة عن العائلة فلا يزورونها لا في الأيام العادية لمرضها أو فرحها ولا في الأعياد والمناسبات،وقد يصل الأمر في بعض العائلات حتى إلى مقاطعتها في حالات الموت، إذ حتى إن مات شخص من العائلة فإنهم لا يتركونها لتزوره وإن ماتت هي لا يذهبون لزيارتها.

[1]– الموقع الالكتروني : https//echoroukonline.com،جواهر الشروق، وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة 1749،يوم الخميس 08-09-2022 على الساعة 18:00 .

كما قد يسبب لجوء النساء إلى القضاء للحصول على نصيبهن،وعدم حلها بالتراضي، انقسام العائلة إلى صفين:صف يؤيد فكرة القسمة العادلة للميراث، وصف يتمسك بالعرف السائد وبعدم توريث العقار للمرأة؛ وبالتالي تنقسم العائلات فعليا في الواقع وتنشأ خصومات ومعاداة شديدة بين الإخوة.

هذه الخطوة تبدأ بدعوى مدنية في غالب الأوقات للمطالبة بحق المرأة في الميراث إلا أنه ينجر عن هذه الدعوى العديد من الدعاوى في الأقسام المدنية خصوصا القسم الاستعجالي والعقاري، ومع طول مدة الإجراءات للحصول على حكم نهائي قد تحدث العديد من المشاكل في الأسر كالتعدي على الملكية العقارية، السب والشتم، التزوير في الوثائق،الضرب والجرح العمدي، الاحتيال وغيرها من الجنح التي يمكن أن ترتكب. وفي بعض الحالات النادرة، قد يصل أفراد الأسرة الواحدة إلى ارتكاب جنايات كالقتل العمدي، محاولة القتل ... إلخ، فيدخل بعض أفراد الأسرة الواحدة للسجن والآخرون للقبر لتكون بعدها المعاداة بين الإخوة لمدى الحياة .

وبالطبع، يعتبر هذا التصرف من الناحية الشرعية قطعا لصلة الرحم التي أوصانا بها الله عز وجل بسبب حفنة من التراب الذي خلقنا منه وسنعود إليه، وبسبب عادات وتقاليد ترسخت في ذهن العائلات، ولجشع وطمع بعض الإخوة في الحصول على النصيب الأكبر من الميراث على حساب نساء العائلة حتى ولو كن في أمس الحاجة إليه ليحميهن من غدر الزمان.

ثانيا: إشكاليات التنفيذ

بعد معاناة كثيرة للمرأة في أروقة العدالة تتحصل على نصيبها من تركة والديها، إلا أن معاناتها لا تنته بمجرد حصولها على حكم نهائي، فقد تتحصل على نصيبها من العقار مملوك على الشيوع بين الورثة، وللحصول على نصيبها تضطر لتعيين خبير ليحدد قيمة العقار حتى تتمكن من التخارج مع الورثة الآخرين،لكن في معظم الحالات

ترفض العائلات القسمة الودية وقد يتعنت البعض في تسليم المرأة نصيبها، فتلجأ هذه الأخيرة إلى إجراءات البيع للعقار بالمزاد العلني،ولكن قد لا تسلم من مكائد إخوتها حتى في هذه الحالة،إذ كثيرا ما يلجأون للحيلة ويتفاهمون مع المشتري ليتم تأجيل جلسات البيع بالمزاد العلني لأربعة أو خمسة جلسات، فيضطر القاضي لبيع العقار بالسعر المقدم له ليباع بسعر متدني لا يساوي قيمته ولا يكف للتوزيع بين الورثة.[1]

كما قد تصادف المرأة عقبات أخرى في الحصول على نصيبها من الميراث، فقد تتحصل على عقار معين ومحدد تحديدا دقيقا من طرف الخبير والمحكمة،غير أنها عندما تصل إلى مرحلة التنفيذ للحصول على نصيبها تجد أن إخوتها قد أحدثوا تغييرا في العقار خصوصا الأراضي، فيبنون فوق هذه الأخيرة بنايات لكي لا تتمكن المرأة من استلام نصيبها لكون هذا الأخير قد تم تغييره من قطعة أرضية إلى قطعة أرضية فوقها بناية، وعند وصول المحضر القضائي إلى مرحلة التنفيذ للحكم النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية، يضطر هذا الأخير إلى رفع دعوى استعجالية أمام رئيس محكمة موقع العقار قصد رفع الإشكال في التنفيذ .

ويضطر الأطراف بعدها للجوء إلى القضاء مرة أخرى قصد إصدار أحكام نهائية أخرى لهدم البنايات المقامة فوق هذه الأراضي، مما يشكل هدرا للوقت والمال؛ إذ حتى وإن تحصلوا على أحكام نهائية قصد إزالة البنايات فإن هذا يأخذ وقتا كبيرا لكي يتمكن المحضر القضائي من تنفيذ هذه الأحكام ،ويصل الأمر إلى تسخير القوة العمومية قصد التنفيذ، إلا أنه في العديد من الحالات لا يتمكن من تنفيذ الحكم، فتظل العديد من قضايا

[1]– الموقع الالكتروني : https//echoroukonline.com ،سليماني وهيبة ، 14 قضية ميراث أمام المحاكم الجزائرية يوميا ،يوم الخميس 08-09-2022 على الساعة 16:40.

التنفيذ معلقة عند المحضرين القضائيين لسنوات عديدة بدون أي حل قانوني،فلا يمكن للأطراف إعادة مقاضاة بعضهم البعض لسبق الفصل في الدعوى ولا يتمكنون من تنفيذ الأحكام النهائية ، فيبقى نصيب المرأة معلقا ربما لمدى الحياة.

الخاتمـــــة

حرص المشرع الجزائري على منح المرأة نصيبها من الميراث، ونصه على نصيبها صراحة في قانون الأسرة الجزائري وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي درسناها في الفصل الأول. بالإضافة إلى ذلك يتضمن القانون الجزائري جملة من النصوص لضمان حماية قانونية للمرأة ضد حرمانها من حقها في الميراث، وذلك بتوفير آليات عديدة من بينها الحماية الجنائية لحق المرأة ، بنصه على تجريم تزوير الوثائق والتصريحات الكاذبة التي تحرم المرأة من حقها في الميراث وتجريم الاستيلاء على التركة ؛ إضافة إلى الحماية المدنية لحق المرأة من الميراث بالحق في إبطال تصرفات المورث التي تضر بالورثة في مرض الموت بالامتناع عن تسليم التركة،والحق في إبطال العقود لوجود عيب من عيوب الرضا؛ إضافة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 829 من القانون المدني على أن الحقوق الميراثية لا تتقادم إلا بمرور 33 سنة،غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا سنة 1996 قضى أنه { حق الملكية لا يتقادم بعدم الاستعمال وأن المرأة التي لم تطلب ميراثها من أخيها إلا بعد وفاته وبعد مرور ثلاثة وثلاثين سنة لا تنطبق عليه المادة 829 من القانون المدني، وأنه كان يستوجب على الأخ بعد وفاة والـده وبلوغ سن الرشد للأخت تسليمها حقها من الميراث }.[1]

إلا أنه لا يزال عرف حرمان المرأة خصوصا القبائلية من الميراث بالتحديد ميراث العقارات سائدا وساري المفعول أكثر من القوانين،مما أدى بـالعديد من الجمعيات النسوية إلى المطالبة بمنح المرأة نصيبها في الميراث، لكن دون جدوى،إذ أن مجرد فكرة ميراث المرأة للعقار لا تزال مرفوضة تماما، ولا يقبلون حتى النقاش فيها،كما يمارس المجتمع كافة الضغوط على نساء العائلة من أجل التخلي عن نصيبهن في الميراث بإرادتهن أو بالإكراه النفسي فيتنازلن عن نصيبهن بمحض إرادتهن.

[1]–بن دريميع انتصار و زعلاني عبد المجيد، الحماية القانونية للمرأة من حرمانها من حقها في الميراث في القانون الجزائري ، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ،المجلد 07 ،العدد 01 سنة 2021 ، ص .ص 1257 –1375 .

ونلاحظ من خلال دراستنا أن الواقع العملي أبرز طرق ا أخرى للتهرب من منح النساء نصيبهن من ميراث العقارات، فأغلب العائلات بعد موت الوارث وعند اللجوء إلى العدالة لتقسيم الميراث يلجؤون إلى طرق احتيالية،ومن بين هذه الطرق نجد في غالب الأحيان تكريس القسمة الودية والتي تتم بين أفراد العائلة الذكور، وهنا يقسم القاضي التركة وبدون علمه بين ذكور العائلة لكونهم يبينون الدعوى على أساس أن العقارات قد قسمت من قبل بدون تكريس هذه القسمة بطريقة رسمية . وعليه، فإن العدالة هي من تكرس لهم هذه القسمة العرفية بينهم، وبالتالي يتم إقصاء المرأة من الميراث بطريقة قانونية باحتيال من طرف أفراد أسرتها ؛ أما في حالات تفطن القاضي إلى هذه الحيلة فإنه يطلب الفريضة حرصا منه على منح كل فرد من العائلة نصيبه في الميراث.

كما نجد إشكالات أخرى في الواقع العملي من بينها تنزيل الأحفاد ، ففي حالة وفاة المورث يتم تنزيل الأحفاد أبناء الأبناء فقط دون أبناء البنات اللذين ظلوا بدون تنزيل لمدة طويلة من الزمن . وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في المواد 169 ، 170 ، 171 و172 نلاحظ أنه لم يخصص بالتنزيل أبناء الابن دون أبناء البنت بل ذكر الأحفاد،إلا أن الواقع أبرز هذه الظاهرة وهي إقصاء أبناء البنت من التنزيل حتى وإن توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا،وهذا على عكس البلدان العربية كمصر التي يتم تنزيل الأحفاد بدون استثناء. ففي الميدان العملي نلاحظ أن تقسيم التركة عند الموثقين الجزائريين ظل أبناء البنات مقصيين من التنزيل لمدة طويلة كإلحاق بظاهرة حرمان النساء من الميراث، إلا أنه ظهر مؤخرا وجود تناقض في التطبيق الميداني بين الموثقين، فبعضهم يقومون بتنزيل أبناء البنات ، والبعض الآخر يقصونهم من التنزيل ، وحسبهم فإن طبقوا تنزيل الأحفاد أبناء البنات فهم مجبرين على الرجوع إلى كل الفرائض التي أعدوها لإنزال الأحفاد اللذين تم إقصاؤهم من الميراث؛ إلا أن المحكمة العليا في قرارها رقم 1082925

المؤرخ في 03-05-2017 قضت أنه يستحق أبناء البنت التنزيل لأن مصطلح الأحفاد يشمل أولاد البنت مثل أولاد الابن تحقيق للمساواة بين الجنسين.[1]

وعليه وبناء على ما سبق،نقترح وضع جملة من الآليات والتشريعات لضمان تمتع المرأة الحقيقي بحقها من الميراث، تتمثل فيما يلي:

- وضع نص تنفيذي خاص لحل إشكاليات تقسيم التركة لحماية المرأة من تعسف الرجال وضمان حقها في الإرث.
- تشديد العقوبات على كل من يستعمل العنف لمنع النساء من التمتع من نصيبهن من التركة.
- التشجيع على حل المنازعات المتعلقة بتقسيم عقارات التركة بطرق التراضي مع الحرص على تقييم العقارات بقيمتها الحقيقية السائدة في السوق حتى تتحصل المرأة على نصيب عادل من الأموال بواسطة التخارج.
- توحيد عمل الموثقين على المستوى الوطني بإصدار نصوص تنظيمية خاصة بتنزيل أبناء البنات .
- إضافة شرط شكلي لرفع دعاوى القسمة الودية في العقارات وهو وجوب تقديم الفريضة مع عريضة افتتاح الدعوى حتى لا يتم التحايل لإقصاء المرأة من الميراث.

[1]- الموقع الإلكتروني :com.notairealgerien:http ،يوم الأربعاء 07 -09-2022 على الساعة 14:33.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم،نسخة ورش عن نافع.

ثانيا : الكتب

أ-الكتب باللغة العربية

1- الحيالي قيس عبد الوهاب، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى،2008،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

2- الزواوي أبو يعلي، تاريخ الزواوة، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر،2005 .

3- بويزري سعيد،أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري،الطبعة الأولى،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو ، 2007.

4- سلطان صلاح الدين، ميراث المرأة و قضية المساواة، دار النهضة، مصر،فيفري 1999 .

5-عدلي أمير خالد، أحكام المواريث وتوزيع التركات في التشريع الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر سنة 2000 .

6-طه يوسف محمد ،حقائق و أرقام عن ميراث المرأة في الإسلام ،بدون دار النشر ، بدون سنة النشر .

ب -الكتب باللغة الفرنسية

[1]- PIERRE HACOUN-COMPREDOM , étude sur l'évolution des coutumes kabyles en ce qui concerne L'Exhérédation des femmes et la pratique du hobous ,ancienne maison bastide –Jourdan, Alger,1921.

ثالثا: المذكرات ورسائل الدكتوراه

1- فراد محمد أرزقي، المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الإسلامية (1749 م_1949 م)،رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،قسم التاريخ،جامعة الجزائر، سنة 2010 / 2011 .

2- نوح عبد الله ،المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل و وادي مزاب ومساهمتها في المرافق العامة ، مقاربة أنتروبولوجية قانونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن يوسف بن خدة،سنة 2008-2009 .

رابعا :المقالات والمشاركات

1 - الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية،اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، "المرأة وحق الميراث، حقائق وسياسات مقترحة"، **مجلة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة**،النسخة الثانية، سنة 2012

.الرابط:

htttp://johud.org.jo/SystemFiles/SSfile_635143918939822541.pdf

2 - العشي نورة،"مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث "، محاضرة ألقيت بالملتقى الوطني"قانون الأسرة وتحولات المجتمع الجزائري"، 6-8 مارس 2004، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة، نسخة الكترونية، ص.ص. 57 -76.

3 - بن دريميع انتصار و زعلاني عبد المجيد، "الحماية القانونية للمرأة من حرمانها من حقها في الميراث في القانون الجزائري "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ،المجلد 07 ،العدد 01 سنة 2021 ، ص. ص. 1257 – 1375 .

4 - بن الشيخ علي، "أسباب و ظروف منع المرأة من الميراث في منطقة القبائل"،**مجلة الحوار المتوسطي** ،المجلد التاسع، العدد 3،سنة 2018،ص. ص. 296-305 .

5 - جلاب عبد القادر، "حق المرأة من الميراث بين العدل و المساواة " ،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث ،سبتمبر 2019 ، ص. ص. 351-363 .

6 - حايد فريدة،"ميراث المرأة بين الإسلام و الحداثة " ، **مجلة الدراسات الإسلامية**،المجلد التاسع ،العدد 01، جانفي 2021 ،ص .ص. 109-133 .

7 - خالد محمد علي مكي منى، "ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله"،**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** ،جامعة الطائف، ا لمملكة العربية السعودية ،العدد20 ،أغسطس 2012 ،ص .ص. 1-48 .

8 - دالع سعيدة و أوموسى ذهبية، "حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية "،**مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ،2019 ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، الجزائر ،ص .ص. 13 -21 .

9 - دهينة نصيرة، "التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث "، **مجلة محكمة**، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائر، العدد 07، سنة 2011 ، ص. ص. 119-133 ،ص. 126 .

10 -رحماني فريحة ،الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،العدد التاسع ،بدون سنة نشر ،ص. ص 137-158 .

11 -رحماني فريحة،"صور الصلح في منازعات الميراث "، **مجلة التراث**، العدد 30، المجلد الأول، أبريل 2019، ص .ص. 84 -93 .

12 نوح عبد الله، "الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة** ،العدد التجريبي، وزارة العدل، 2015،ص. ص. 109-125 .

خامسا :القوانين

1- المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 المرافق ل 22 يناير 1996 ، الجريدة الرسمية العدد الرابع ، الصادر 1996/01/04 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

سابعا: المقالات الإخبارية الالكترونية

1 أيت علي آسيا،"ميراث المرأة في الإسلام والرد عن الشبهات المثارة حولها"،يوم الأربعاء 18ماي 2022 على الساعة:12:49.الموقع الإلكتروني:https://m.marocdroit.com

2 الدوسري محمود، "ميراث المرأة في الإسلام"، الأربعاء 18 ماي 2022 على الساعة 11:39. الموقع الإلكتروني:https://ar.islamway.net/article/84556/

3 الباهي رحمة، "الجورشي ل "الترا تونس": يجب أن تتكامل الشريعة مع مبادئ حقوق الإنسان"،يوم 04 يونيو 2018، يوم الجمعة 27 ماي 2022 على

الساعة 15:30. الموقع الإلكتروني
https://ultratunisia.ultrasawt.com:

4 بلعيدي فتحي، "ثمانية نقاط أساسية في مشروع المساواة في الميراث "، يوم الجمعة 27 ماي 2022 على الساعة 15:11 . الموقع الإلكتروني
https://ultratunisia.ultrasawt.com:

5 بودهان ياسين، "جزائريات محرومات من حقهن بالميراث"،يوم الخميس 08-09-2022 على الساعة 18:20. الموقع
الالكتروني:https//Aljazeera.net

6 ح.م.،"وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث منذ سنة 1749"، جواهر الشروق،يوم الخميس 08-09-2022 على الساعة 18:00. الموقع
الالكتروني: https//echoroukonline.com

7 خليل رضا،مفتي الجمهورية:الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث"،الجمعة 17 ديسمبر 2021 ،يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة :20:30. الموقع
الإلكتروني :https://m.akhbarelyom.com>news

8 كريم عبد المجيد، لمحات من مسيرة المرأة التركية منذ قيام الجمهورية، مجلة إضاءات الالكترونية، 2015/11/1،تاريخ التصفح 2022/07/15؛ الرابط:
https://www.ida2at.com

9 سليماني وهيبة،"14 قضية ميراث أمام المحاكم الجزائرية يوميا"،يوم الخميس 08-09-2022 على الساعة 16:40.الموقع الالكتروني:
https//echoroukonline.com

10 - سليماني وهيبة، "جمعيات نسوية تضغط على الحكومة للمساواة في الميراث وحماية المثليين"، يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة: 18:01.الموقع الإلكتروني :https://www.echoroukoline.com

11 - لؤي علي،"9 حالات ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل ...تعرف عليها"،الجمعة 27 ماي 2022 على الساعة: 20:00.الموقع الإلكتروني : https://www.youm7>story>9

12 - هادفنشر كريمة،"حق المرأة في الميراث بين إنصاف الشرع و ظلم العرف"، يوم الأربعاء 07 - 09 - 2022 على الساعة : 13:00. الموقع الإلكتروني https :www.djazairess.com:

13 - "رئيس تونس عن الميراث: القرآن حسم القضية ...ولا دين للدولة"،الجمعة 14 أغسطس 2020 ،يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة :45: 20.الموقع الإلكتروني :https://m.arabi21.com>story

14-"دار الإفتاء المصرية تحسم موقفها من قانون المساواة في الميراث " – قناة نسمة التونسية يوم الأربعاء 25 ماي 2022 على الساعة: 20:00. الموقع الإلكتروني :https://www.nessma.tv>

سادسا: المنصات المتخصصة

1 موقع الموثقين الجزائريين، الموقع الإلكتروني : http:notairealgerien.com ، يوم الأربعاء07-09-2022 على الساعة :14:33 .

سابعا :المقابلات

1-مقابلة شخصية مع كل من السيدين (س.ح .) و (س.ع .) يوم 28 أوت 2022 بقرية آحريق، بلدية بوزقان، تيزي وزو .

الفهرس

مقدمـــة.....1

الفصل الأوّل

حق المرأة في الميراث في قانون

الأسرة الجزائريّ

الفصل الأول:حق المرأة في الميراث في قانون الأسرة الجزائري.....07

المبحث الأول: الرد على إدعاءات ظلم الإسلام للمرأة في نصيبها من الميراث..... 09

المطلب الأول:دعوات مظلومية المرأة من حيث نصيبها من الميراث.....10

الفرع الأول: إدعاءات الجمعيات النسوية الجزائرية بمظلومية النساء في نصيبهن من الميراث 11

الفرع الثاني: التجربة التونسية في محاولة المساواة في الميراث 13

المطلب الثاني: دحض ادعاءات مظلومية المرأة في نصيبها من الميراث.....17

الفرع الأول: تكريم الإسلام للمرأة 18

الفرع الثاني: تكريس أحكام قانون الأسرة الجزائري لغايات الشريعة 23

المبحث الثاني: نصيب المرأة في الميراث مقارنة بالرجل 25

المطلب الأول: حالات تساوي نصيب المرأة بالرجل في الميراث 26

الفرع الأول: تساوي المرأة و الرجل في الميراث و درجة القرابة.....26

الفرع الثاني: تساوي نصيب المرأة بنصيب الرجل مع إختلافهم في درجة القرابة.....28

المطلب الثاني: حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل.....29

الفرع الأول: حالات ميراث المرأة نصيبا يفوق نصيب الرجل 30

الفرع الثاني: ميراث المرأة دون الرجل.....34

الفصل الثّانيّ

عدم توريث العقار للمرأة

في العرف القبائلي

الفصل الثاني: عدم توريث العقار للمرأة في العرف القبائلي.....38

المبحث الأول: نشأة عرف عدم توريث العقار للمرأة في منطقة القبائل وأسبابه.....40

المطلب الأول: نشأة عرف عدم توريث العقار للمرأة في منطقة القبائل.....41

الفرع الأول: إتفاق آث بترون بواسيف سنة 1749 م.....41

الفرع الثاني: إجتماع جمعة سحاريج سنة 1768.....44

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع التي أقرت عرف عدم توريث العقار للمرأة.....46

الفرع الأول: الأسباب التاريخية.....47

الفرع الثاني: الأسباب الإجتماعية و الاقتصادية.....50

المبحث الثاني:طرق حل التضارب بين قانون الأسرة والعرف حول توريث العقار للمرأة.....51.

المطلب الأول: الحل الودي أو بالتراضي.....53

الفرع الأول: إمتناع المرأة عن التمتع بحقها في ميراث العقار كممارسة ثقافية متوارثة ...54

الفرع الثاني: الصلح العرفي كحل للنزاعات حول توريث العقار للمرأة.....57

المطلب الثاني: الحل القضائي و آثاره الاجتماعية..... 63

الفرع الأول: حل النزاعات بواسطة القضاء..... 64

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للحل القضائي وإشكاليات التنفيذ..... 66

الخاتمة..... 70

قائمة المراجع..... 74

الفهرس..... 81

الملخص:

تناولت دراستنا بالبحث احد المواضيع الهامة المثيرة للجدل وهو ميراث المرأة في الجزائر بين الشريعة الاسلامية والعرف؛إذ بحثنا حق المرأة في الميراث وفق الشريعة الإسلامية في مواجهة دعوات الجمعيات النسوية المطالبة بمساواة المرأة في الميراث مع الرجل تأثرا ببعض النماذج كتركيا وتونس، فأثبتنا أن المرأة في علم المواريث لا ترث في كل الحالات نصف نصيب الرجل تطبيقا لقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بل في الكثير من الأحيان قد ترث نصيبا مساويا لنصيب الرجل أو ترث أكثر منه.

وفي بحثنا للتضارب بين قانون الأسرة الجزائري والعرف السائد بمنطقة القبائل الكبرى تيزي وزو وضواحيها، وجدنا أن ظاهرة حرمان المرأة من ميراث العقارات نشأت بموجب اجتماعين تاريخيين: الأول بآث بترون سنة 1749 م والثاني بمنطقة جمعة سحاريج سنة 1768 م، نتيجة أسباب وعوامل تاريخية واقتصادية واجتماعية،وتكرست من خلال التنشئة الاجتماعية للمرأة القبائلية. ولمعالجة التضارب بين العرف وقانون الأسرة يحاول الأفراد غالبا حل النزاعات حول ميراث المرأة للعقار بالطرق الودية المتمثلة في الصلح العرفي وفق أسلوب التخارج؛ إلا أنه قد يتم أحيانا اللجوء إلى القضاء، وينجم عن ذلك آثار جسيمة على تماسك الأسرة، وقد لا تنتهي بحصول المرأة على حقها بل تمتد الى مرحلة التنفيذ وما يشوبها من عوائق، مما يستلزم وضع تشريعات جديدة لحماية تمتع المرأة بحقوقها الميراثية.

الكلمات الدالة: الميراث، المرأة، الحرمان، العقار، الصلح، العرف، التضارب، القضاء.